

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون عام

الدفع بعدم دستورية القوانين في ظل أحكام التعديل الدستوري الجزائري 2020

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: الدولة والمؤسسات

تحت إشراف الأستاذ:

- د. نعيمة بوشنتوف نور الدين

من إعداد الطالبين:

- مهدي محمد نبيل

- معلوي الحاج عباس أسامة

أعضاء لجنة المناقشة

رئيساً	جامعة سعيدة	الرتبة العلمية	الدكتور شيخ قويدر
مشرفاً ومقرراً	جامعة سعيدة	الرتبة العلمية	الدكتور نعيمة بوشنتوف نور الدين
عضواً	جامعة سعيدة	الرتبة العلمية	الدكتور تبون عبد الكريم

السنة الجامعية: 2025 – 2026

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

الدفع بعدم دستورية القوانين في ظل أحكام التعديل الدستوري الجزائري 2020

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق
تخصص: الدولة والمؤسسات

تحت إشراف الأستاذ:
- د. نعيمي بوشنتوف نور الدين

من إعداد الطالبين:
- مهداوي محمد نبيل
- معلوي الحاج عباس أسامة

أعضاء لجنة المناقشة

رئيساً	جامعة الانتماء	الرتبة العلمية	الدكتور اللقب والاسم
مشرفاً ومقرراً	جامعة الانتماء	الرتبة العلمية	الدكتور اللقب والاسم
عضواً	جامعة الانتماء	الرتبة العلمية	الدكتور اللقب والاسم

السنة الجامعية: 2025 – 2026

الشكر والتقدير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
(إن أشكر الناس لله عز وجل أشكرهم للناس)
الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتحقق
الطموحات.

نتقدم بخالص الشكر والتقدير لكل من كان له أثر في
إتمام هذه المذكرة.

إلى أستاذي الفاضل: نعيمي نقدّم لك جزيل الشكر على
توجيهاتك السديدة، وحرصك علينا، فلك منا كل الاحترام
والتقدير.

كما لا يفوتنا أن نشكر كل الأساتذة الذين نهلنا من
علمهم، وكل من شاركنا في هذه الرحلة هذه بكل ما فيها
من تعب وفرح

شكراً

الأهداء

إلى من كانوا الدعاء حين خفت صوتي، والسند حين ثقل
الحمل...

إلى عائلتي التي كانت لي وطنًا وسندًا لكل إنجاز...

وإلى كل من شجع، وآمن بي، ومشى معي خطوة بخطوة،

أهدي هذا التخرج، ثمرة تعب وصبر، لكم جميعًا،

فأنتم النور في دربي، والفضل بعد الله يعود إليكم.

محمد

الاحمداء

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين
الحمد لله الذي ما تم جهد ولا ختم سعي إلا بنعمته
الحمد لله على البلوغ ثم الحمد لله على التمام
اما بعد وبكل فخر أهدي هذا النجاح إلى عائلتي التي
كانت لي سنداً وعوناً في مسيرتي الدراسية

الحاج

قائمة المختصرات

ص: الصفحة.

ط: الطبعة.

ف: فقرة.

د.ط: دون طبعة.

د.ب.ن: دون بلد نشر.

د.س.ن: دون سنة نشر.

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

ق.ت.ج: القانون التجاري الجزائري.

م: مادة.

International Centre for Settlement of Investment :ICSID

Disputes(المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)

مقدمة

مقدمة:

تُعد الرقابة على دستورية القوانين من أهم الآليات التي يقوم عليها النظام الدستوري الحديث، باعتبارها الضمانة الأساسية لتكريس مبدأ سمو الدستور وخضوع جميع السلطات العامة لأحكامه. فالدستور، بصفته القاعدة القانونية الأسمى في الدولة، لا تكتمل فعاليته إلا من خلال وجود نظام رقابي فعال يكفل عدم مخالفته من قبل السلطة التشريعية عند سنّ القوانين.

وقد عرف النظام الدستوري الجزائري تطوراً ملحوظاً في مجال الرقابة على دستورية القوانين، انتقل من نموذج ذي طابع سياسي إلى نموذج أكثر اقتراباً من القضاء الدستوري، خاصة مع التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي استحدث المحكمة الدستورية ومنحها صلاحيات واسعة، من بينها الفصل في الدفع بعدم دستورية القوانين. ويُعد هذا التحول امتداداً لتجارب دستورية مقارنة، لاسيما التجربة الفرنسية التي كرّست آلية الدفع بعدم الدستورية كوسيلة فعالة لإشراك الأفراد في الرقابة على دستورية القوانين.

غير أن تبني هذه الآلية في النظام القانوني الجزائري يثير عدة تساؤلات حول مدى فعاليتها في التطبيق العملي، ومدى قدرتها على تحقيق التوازن بين حماية الحقوق والحريات من جهة، وضمان استقرار المعاملات القانونية من جهة أخرى، خاصة في ظل تعقيد الإجراءات وتعدد مراحلها.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية هذا الموضوع في كونه يعالج إحدى أهم آليات العدالة الدستورية الحديثة، التي تمكّن الأفراد من الدفاع عن حقوقهم وحرياتهم من خلال الطعن في دستورية القوانين التي تمس بمراكزهم القانونية. كما تبرز أهميته من خلال دوره في تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات، وتكريس الرقابة القضائية على أعمال السلطة التشريعية، بما يساهم في إرساء دعائم دولة القانون.

إشكالية الدراسة:

وعلى هذا الأساس، تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول التساؤل الرئيسي التالي:
إلى أي مدى ساهم التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 في تكريس الدفع بعدم دستورية القوانين كآلية فعالة لحماية الحقوق والحريات وضمان سمو الدستور؟

التساؤلات الفرعية:

- وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية، من أهمها:
- ما المقصود بالدفع بعدم دستورية القوانين وما طبيعته القانونية؟
 - ما هي الشروط والإجراءات المنظمة لهذه الآلية في التشريع الجزائري؟
 - ما مدى فعالية المحكمة الدستورية في الفصل في هذا الدفع؟
 - إلى أي حد يساهم الدفع بعدم الدستورية في تكريس مبدأ الفصل بين السلطات وحماية الحقوق والحريات؟
 - ما أبرز الصعوبات القانونية والعملية التي قد تحد من فعالية هذه الآلية في التطبيق؟

المنهج المعتمد:

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تحليل النصوص الدستورية والقانونية ذات الصلة، إلى جانب المنهج المقارن، بهدف تقييم مدى فعالية النظام الجزائري وإبراز نقاط القوة والقصور فيه.

خطة الدراسة:

ولمعالجة هذا الموضوع، تم تقسيم الدراسة إلى فصلين:
يتناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي للرقابة على دستورية القوانين، بينما يخصص الفصل الثاني لدراسة النظام القانوني للدفع بعدم دستورية القوانين، من حيث الجهة المختصة، وشروط ممارسته، وإجراءاته، وآثاره.

حدود الدراسة:

تنحصر هذه الدراسة في تحليل الدفع بعدم دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مع التركيز على الجوانب القانونية والتنظيمية لهذه الآلية، دون التوسع في باقي صور الرقابة الدستورية إلا في حدود ما يخدم الموضوع.

صعوبات الدراسة:

واجهت هذه الدراسة جملة من الصعوبات، من أبرزها حداثة الموضوع في النظام القانوني الجزائري، مما أدى إلى قلة التطبيقات القضائية وندرة الاجتهادات في هذا المجال، إضافة إلى محدودية المراجع الفقهية المتخصصة. كما برزت صعوبات تتعلق بتعدد النصوص القانونية وتداخلها، مما تطلب جهداً تحليلياً لتفسيرها وتحديد نطاق تطبيقها.

الفصل الأول

مفاهيم أساسية حول الرقابة على دستورية القوانين

الفصل الأول: مفاهيم أساسية حول الرقابة على دستورية القوانين.

إن ما تسعى إليه جميع الأنظمة السياسية في العالم هو إرساء دولة القانون. ولا يكون ذلك إلا من خلال تكريس مبدأ سمو الدستور، على اعتبار أنه القانون الأسمى في الدولة. وإن كان الوصول إلى دولة القانون أمر نسبي يختلف من دولة إلى أخرى، تبعا لعدة عوامل سواء الداخلية منها أو الخارجية حيث شهد نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، تطورا ملحوظا في الأنظمة الدستورية المختلفة حيث يهدف هذا النظام إلى ضمان توافق القوانين مع أحكام الدستور ومنع أي تجاوز قد يمس المبادئ الدستورية الأساسية.

لقد اعتمد المؤسس الدستوري الجزائري نظامه الرقابي على دستورية القوانين منذ أول دستور عرفته الجزائر مما جعله متميزا خصوصا من الناحية التنظيمية وهذا التميز أثر على الهيئات المختصة في مجال الرقابة على دستورية القوانين، وعليه ومن خلال هذا الفصل سوف نتطرق إلى ماهية الرقابة على دستورية القوانين (المبحث الأول) ثم صور الرقابة على دستورية القوانين (المبحث الثاني).

المبحث الأول : ماهية الرقابة على دستورية القوانين.

تُعد الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من أهم الآليات التي تكفل احترام مبدأ سمو الدستور، باعتباره المرجع الأعلى الذي تخضع له جميع القواعد القانونية في الدولة. فوجود دستور لا يكتمل أثره إلا بوجود وسائل تضمن عدم مخالفته من طرف السلطة التشريعية عند سنّ القوانين. وفي هذا الإطار، عمل المؤسس الدستوري الجزائري على إرساء نظام للرقابة على دستورية القوانين، يُسند إلى هيئة مختصة تتولى التأكد من مدى مطابقة النصوص التشريعية لأحكام الدستور، بما يحقق التوازن بين السلطات ويحمي الحقوق والحريات المكفولة دستورياً. وتبعاً لهذا سنقسم المبحث إلى مطلبين: مفهوم الرقابة على دستورية القوانين (المطلب أول). وتطور الرقابة الدستورية في الجزائر (المطلب ثاني).

المطلب الأول : مفهوم الرقابة على دستورية القوانين.

يقصد بالرقابة على دستورية القوانين تلك الآلية القانونية التي تهدف إلى التحقق من مدى مطابقة القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية لأحكام الدستور، وذلك تجسيداً لمبدأ سموه وضماناً لعدم تجاوزه. فالمشرّع، رغم تمتعه بسلطة سنّ القوانين، يبقى مقيداً بالإطار الدستوري الذي يحدد اختصاصاته ويرسم الحدود التي لا يجوز تجاوزها. وتبرز أهمية هذه الرقابة في كونها وسيلة لحماية الدستور من أي خرق محتمل، وكذا ضمان انسجام المنظومة القانونية، بما يمنع صدور تشريعات تمس بالحقوق والحريات أو تتعارض مع المبادئ الدستورية.

ومن خلال هذا المطلب سنحاول تعريف الرقابة على دستورية القوانين في (الفرع الأول)، ثم سنتطرق إلى توضيح الأساس القانوني للرقابة على دستورية القوانين في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الرقابة على دستورية القوانين.

يعرف البعض الرقابة على دستورية القوانين على أنها وسيلة للتحقق من مخالفة القوانين للدستور تمهيدا لعدم إصدارها إذا لم تصدر وإلغائها إذا كان قد تم إصدارها.¹

فالرقابة الدستورية تعني التزام جميع السلطات في الدولة و في مقدمتها السلطة التشريعية بقواعد وأحكام الدستور، و مقتضى هذا الالتزام عدم جواز صدور قانون يتعارض بأكمله أو في بعض قواعده مع أحكام و نصوص الدستور.²

كما يمكن تعريفها على أنها عملية قانونية تقتضي البحث و التأكد من تطابق التشريعات ذات الطبيعة الدستورية مع أحكام الدستور.³

إذا هي عبارة عن وسيلة لضمان مبدأ تدرج القواعد القانونية في المجتمع، أي كفالة اتفاق القواعد الأدنى مع قواعد الدستور التي تعلو قمة هذا التدرج.⁴ و عدم مخالفة القوانين للأحكام الدستور و قواعده سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية.

وبالتالي فهي تمثل دعامة حقيقية من أجل تأمين خضوع القوانين العادية إلى القوانين الدستورية، و التأكد من مطابقتها للدستور بواسطة جهاز أو هيئة سياسية أو قضائية مستقلة عن السلطات الثلاث في الدولة.⁵

وتعرف الرقابة الدستورية بأنها عملية التحقق من عدم مخالفة القوانين للدستور.⁶ وهذا تمهيدا لعدم إصدارها أو إلغائها أو الامتناع عن تطبيقها في حالة إصدارها.⁷

¹ بوسطة شهرزاد، مدرور جميلة، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين و تطبيقاته في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ع4، ص345

² حمدي عطية مصطفى عامر، رقابة الدستورية، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر، مصر، 2016، ص39

³ أحمد رجب دسوقي إبراهيم، رقابة دستورية القوانين في ظل النظم الدستورية المعاصرة (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة مصر المعاصرة، ع548، مصر، 2022 ص8

⁴ يمان عبد المجيد مسلم، «الرقابة على دستورية القوانين»، مقال منشور على موقع موسوعة ودق القانونية <https://wadaq.info> ، بتاريخ 03 مايو 2021، تاريخ الاطلاع: 12 مايو 2026.

⁵ محمد السويلم، الرقابة على دستورية القوانين و تطور الأنظمة الدستورية، دراسة مقارنة - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية سنة 2013 ص91

⁶ أحمد سعيان، قاموس المصطلحات السياسية و الدستورية و الدولية، (عربي، إنجليزي، فرنسي)، الطبعة الرابعة، مكتبة لبنان ناشرون بيروت، سنة 2004، ص240.

⁷ بوسطة شهرزاد، مدرور جميلة، المرجع السابق، ص2.

فمن الناحية الشكلية يجب أن تلتزم السلطات التشريعية باحترام الشروط و الإجراءات المقررة في الدستور، بحيث لا يتم إصدار تشريع إلى من قبل السلطة المخولة لها قانوناً بذلك. أما من الناحية الموضوعية فيجب أن يكون موافقاً للأحكام الدستور نصاً و مقتضى أي لا يخالفها ابدأ و إلا اعتبر النص غير دستوري.¹

إن مبدأ الرقابة على دستورية القوانين يعتبر مبدأ متفرع من مبدأ سمو الدستور، وعن مبدأ تدرج القوانين، و قد تبنت الدول الحديثة هذا المبدأ وجعلته من أركان النظام الدستوري في بناء دولة القانون، علاوة على اعتبارها أفضل السبل التي ابتكرها العلم الدستوري، لفرض مبدأ الشرعية و حماية الحقوق و الحريات.²

الفرع الثاني : الأساس القانوني للرقابة على دستورية القوانين.

تطورت الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، وتباينت هيئاتها و آلياتها عبر فترات زمنية متعاقبة تعاقبت بتعاقب الدساتير الجزائرية وتعديلاتها، واختلفت باختلاف الأوضاع السياسية السائدة في الجزائر المستقلة، وصولاً إلى التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020. وليبيان أساس الرقابة على دستورية القوانين في التشريع الجزائري، ولمعرفة التطورات التي مستها سيتم بيان أساسها القانوني في منذ أول دستور كلمحة خفيفة وصولاً إلى التعديل الدستوري لسنة 2020.

إن مسألة الرقابة على دستورية القوانين تعتبر قديمة قدم الدولة الجزائرية المستقلة تزامنت دستورها، و إقرارها من قبل المشرع الجزائري باستحداث المجلس الدستوري كهيئة دستورية رقابية، بحيث خصه بعنوان مستقل على غرار السلطات الثلاث بلفظ صريح "المجلس الدستوري"، نظمت أحكامه بموجب المادتين 63 و 64 من أول دستور عرفته الجزائر المستقلة الصادر في العاشر (10) من سبتمبر سنة 1963³، ثم تم تجميده بموجب بيان 19 جوان 1965⁴، تم إلغائه بموجب الأمر رقم 182/65 المتضمن تأسيس الحكومة.⁵

¹ صافي حمزة، (دور الرقابة الدستورية في حماية في حماية الحقوق و الحريات السياسية في دول المغرب العربي) أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر (بسكرة) السنة الجامعية 2018-2019 ص 17

² أحمد رجب سوقي، المرجع السابق، ص 10

³ دستور الجزائر 1963، ج ر، العدد 64، الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963، ص 32.

⁴ بيان مجلس الثورة الصادر بتاريخ 19 يونيو سنة 1965، الجريدة الرسمية، العدد 56، 1965

⁵ أمر رقم 65-182 مؤرخ في 10 جويلية 1965، يتضمن تأسيس الحكومة، ج ر، العدد 58، الصادرة بتاريخ 13 جويلية 1965، ص

وبقي الأمر على حاله حتى بعد انتهاء الفترة الانتقالية وصدور دستور الجزائر لسنة 1976 المعدل و المتمم¹ الذي لم يتناول هذه الهيئة بالذكر، ولم يولي العملية الرقابية على دستورية القوانين بالتبعية أهمية لغاية صدور التعديل الدستوري لسنة 1989² حيث تم تفعيل الهيئة بموجب المادة 153 منه كهيئة رقابية إلى جانب هيئات أخرى، يكلف بالرقابة على دستورية القوانين طبقا للكيفيات و الآليات المحددة بموجب المواد 154 إلى 155 منه، و نتيجة التداعيات الحاصلة في تلك المرحلة و الدخول إلى فترة انتقالية إمتدت إلى غاية 16 نوفمبر 1995، أين تم تفعيل عمل المجلس الدستوري بمناسبة نظره في مضمون المادة 84 من التعديل الدستوري لسنة 1989.³

ومنذ ذلك الحين تم الإبقاء على المجلس الدستوري و على وظيفته الدستورية المتمثلة في الرقابة على دستورية القوانين. لاسيما في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996⁴، الذي تم إصداره كإجراء

قانوني للخروج من تلك المرحلة الانتقالية و ما شأها من فراغ قانوني، و إعادة بناء المؤسسات الدستورية التي تقوم عليها الدولة بما فيها المجلس الدستوري، و مآتلاه من تعديلات لاسيما التعديل الدستوري لسنة 2016⁵، و في ظل كل التعديلات الدستورية السابق بيانها و التي كرست نظام الرقابة على دستورية القوانين.

وصولا إلى التعديل الدستوري لسنة 2020 ساري المفعول⁶، حيث عرفت الرقابة على دستورية القوانين نقلة نوعية واستجابة حقيقية و تغييرات جذرية بحيث تحولت هذه الرقابة من رقابة سياسية إلى رقابة شبه قضائية، تضطلع بممارستها مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور عن طريق التحقيق في مطابقة العمل التشريعي و التنظيمي للدستور، وفي كيفيات

¹ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، ج ر، العدد 94، الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1976، ص 1088.

² المرسوم الرئاسي رقم 89-18، ج ر، العدد 9، الصادر بتاريخ 01 مارس 1989، المتعلق بنشر نص التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989

³ لمزيد من التفصيل، أنظر: إعلان المجلس الأعلى للأمن، المتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة، ج ر، العدد 03، الصادر بتاريخ 15 جانفي 1992؛ محمد حميد، "الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور 2016"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد 18، ديسمبر 2018، ص 230..

⁴ المرسوم الرئاسي رقم 96-438، ج ر، العدد 76، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المتعلق بنشر نص التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ص 76

⁵ القانون رقم 16-01، ج ر، العدد 14، الصادر بتاريخ 07 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري.

⁶ مرسوم الرئاسي رقم 20-442، ج ر، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020.

استخدام الوسائل المادية و الأموال العمومية و تسييرها تسمى المحكمة الدستورية، تم استخدامها بموجب المادة 185 منه.

المتشكلة من اثني عشر (12) عضوا، أربعة ينتخبهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة، عضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها وعضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه، ستة (6) أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري طبقا لمضمون المادة 186 منه

وباستقراء تشكيلة هذه المؤسسة الرقابية يتضح لأول مرة أنه تم دسترة صفة العضوية في المحكمة الدستورية كهيئة رقابية، وأكثر دراية بمضامين القوانين و تناقضاتها، ولطالما كانت الإشارة إليها و محاولة تصحيحها و إلغائها ضمن أبحاثها و توصياتها واقتراحاتها، ألا و هي فئة الأساتذة الجامعيين المختصين في مجال القانون لاسيما القانون الدستوري، حيث منح لهم نصف عدد المقاعد ليتم تقسيم النصف المتبقي على باقي الهيئات سابق الإشارة إليها، و أوكلت مهمة اختيارهم لأساتذة القانون العام في مختلف الجامعات الوطنية.

كما يلاحظ غياب غرفتي البرلمان الممثلة في كل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة غير ممثلة في التشكيلة الجديدة للمحكمة الدستورية خلافا لما كان عليه الحال في ظل المجلس الدستوري كما سبق بيانه، أي قد جردت أو حرمت من العضوية في هذه الهيئة الدستورية ولأول مرة بعد اعتماد ثنائية السلطة التشريعية، وحسنا فعل المشرع لأن هاتين الهيئتين هما بالأساس من تخصص بالتشريع كاختصاص أصيل، فكيف لها أن تراقب نفسها، وهي من تقرر الأوامر و الاتفاقيات التي يتعهد بها و يتفق عليها، ولهذا فقد استبدل المشرع الدستوري حقهما في العضوية بالإبقاء على حق أكثر أهمية وهو حقهما في آلية الإخطار.

و قد حدد المشرع الدستوري الشروط الواجب توافرها في كل منهم معينا أو منتخبا دون تمييزهم، وهي بلوغ خمسين (50) سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه، التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين (20) سنة، استفادة من تكوين في القانون الدستوري، عدم الانتماء الحزبي،¹ وكاستثناء حدد شروط أخرى يجب توافرها في من سيعين رئيسا لها وهي نفس الشروط الواجب توافرها فيمن يود اكتساب صفة رئيس الجمهورية. عدا شرط السن المحدد بأربعين (40) سنة على

¹ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-422، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، المادة 187.

الأقل بالنسبة لرئيس الجمهورية، وتبعاً لذلك "لا يحق أن يعين لرئاسة المحكمة الدستورية إلا الشخص الذي : لم يتجنس بجنسية أجنبية، يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، و يثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب و الأم، يدين بالإسلام، يكون عمره خمسين (50) سنة كاملة يوم التعيين، يتمتع بكامل حقوقه المدنية و السياسية، يثبت أنه زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، يثبت إقامته الدائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر (10) سنوات على الأقل قبل التعيين، يثبت تأدية الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها، يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولوداً قبل يوليو 1942، يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضدها، إذا كان مولوداً بعده، يقدر التصريح العلني بممتلكاته العقارية و المنقولة داخل الوطن وخارجه.¹

وبالتالي و مقارنة بالشروط المبينة أعلاه و تلك التي كانت مقررة في التعديل الدستوري لسنة 2016 لاكتساب صفة العضوية في المجلس الدستوري، و التي حصرت في شرطين لا ثالث لهما و هما شرط السن المحدد ب 40 سنة على الأقل، و شرط الخبرة في مجال القانون عامة و التي لا تقل عن 15 سنة²، ويستوي في ذلك إن كانت في مجال التعليم العالي، أو في القضاء، أو في مهنة المحاماة لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، أو في وظيفة عليا في الدولة، يتبين بأن المشرع الجزائري قد أضاف شروط أخرى على النحو المبين أعلاه، وذلك في سعي منه لضمان عناصر فعالة و جديرة بممارسة هذه الوظيفة لضمان استقرار القواعد القانونية، و عدم تعارضهما، بما يحفظ سمو الدستور و مبادئه و قواعده و أحكامه.

¹ نفس المرجع المادة 188

² المادة 184 من التعديل الدستوري لسنة 2016، ج ر، العدد 14، الصادر بتاريخ 07 مارس 2016، ص 7.

المطلب الثاني: تطور الرقابة الدستورية في الجزائر.

عرفت الرقابة على دستورية القوانين تطوراً منذ أول دستور عرفته الجزائر سنة 1963 واستمرت إلى يومنا هذا، منتقلة بين نظام سياسي أحادي إلى التعددية السياسية، وقد ساهمت تطور المجتمع في جميع نواحيه الاجتماعية و الثقافية و السياسية، نظراً لازدياد الوعي السياسي، ونتيجة للظروف التي مرت بها الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، يمكن التطرق إلى الرقابة على دستورية القوانين عبر الدساتير الجزائرية المتعاقبة إلى غاية آخر تعديل لسنة 2020 و الذي أحدث طفرة في نظام هذه الرقابة. وعلى ذلك سنتناول بتقسيم الدراسة إلى مرحلتين قبل سنة 2020 وبعدها مخصصين فرعاً لكل مرحلة.

الفرع الأول : الرقابة على دستورية القوانين قبل التعديل الدستوري 2020.

عرفت الجزائر خلال هذه المرحلة أول مرة وفي أول دستور لها بعد الاستقلال دستور 1963، إنشاء مجلس دستوري يتولى مهمة الفصل في دستورية القوانين. حيث نص دستور 1963 على إنشاء مجلس دستوري يكلف بالرقابة على دستورية القوانين و الأوامر التشريعية. محددًا تشكيلته بسبعة أعضاء يمثلون السلطات الثلاث، القضائية (03 أعضاء)، التشريعية (03 أعضاء)، و التنفيذية (01 عضو واحد)،¹ على أن ينتخب المجلس رئيساً له من بين أعضائه، يكون صوته مرجحاً عند التصويت²، أما إخطار المجلس الدستوري، فكان مقررًا لكل من رئيس الجمهورية و المجلس الوطني. غير أن الظروف التي واجهتها البلاد داخليا و خارجيا آنذاك حالة دون تنصيب المجلس الدستوري نظرا لتعليق العمل بالدستور بعد ثلاث أسابيع من إقراره.³ و على خلاف دستور 1963 فقد أغفل دستور 1976 مبدأ الرقابة على دستورية القوانين لتعارضهما مع طبيعة النظام السياسي القائم آنذاك، و الذي يهيمن عليه الحزب الواحد.⁴

¹ المادة 63 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، ج ر، العدد 64، الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963، ص 32 .
² الفقرة 2 من المادة 63 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

³ المادة 59 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963

⁴ إنظر السعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، ص 405

أما دستور 1989 الذي رسخ مبادئ دولة القانون، بتأكيد على مبدأ الفصل بين السلطات وتبني التعددية الحزبية و توسيع مجال الحقوق و الحريات العامة¹، فكان من الطبيعي أن ينص على الرقابة الدستورية، التي خولها للمجلس الدستوري المكلف بالسهر على احترام الدستور.²

بالفصل في دستورية القوانين و التنظيمات و المعاهدات، و كذا مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، و زيادةً يسهر على صحة عملية الاستفتاء و الانتخابات الرئاسية و التشريعية وإعلان نتائجها و تلقي الطعون بشأنها.³ و لأنه لم يتغير عدد الأعضاء، ألا أن طريقة اختيارهم و نسبة تمثيل السلطات داخل المجلس قد تباينت عن دستور، 1963 و ذلك على النحو التالي : (ثلاثة أعضاء بما فيهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية، عضوين ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني من بين أعضائه، وعضوين تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها).⁴ أما صلاحية إخطار المجلس الدستوري فبقيت مقصورة على رئيس الجمهورية و رئيس المجلس الشعبي الوطني.⁵

ثم يليه دستور 1996 الذي قد حافظ على النص على مبدأ الرقابة الدستورية بواسطة المجلس الدستوري، إلا أن تشكيل المجلس و صلاحياته و إخطاره قد عرفت تطوراً لافتاً لعل ذلك يعود بالأساس إلى ظهور مؤسسات دستورية جديدة، كان ضروريا تمثيلها في المجلس، أما من حيث الاختصاص، فقد كان لإدراج القوانين العضوية التي تتطلب الخضوع لرقابة المطابقة للدستور، دورا كبيرا في توسيع تدخلات المجلس الدستوري⁶، فعلى مستوى التشكيل أصبح المجلس الدستوري يتكون من تسعة أعضاء موزعين كالتالي : "ثلاثة (03) أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، عضوين(02) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني من بين أعضائه، عضوين(02)

¹ جسد دستور 1989 التحول الديمقراطي الذي عرفته الجزائر عقب حوادث أكتوبر من خلال نصه على التعددية الحزبية و مبدأ الفصل بين السلطات

² المادتان 153 من دستور 1989 و 163 من دستور 1996، على التوالي، تصان على أنه: "يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور."

³ المادة 153 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الجريدة الرسمية، العدد 9، الصادر بتاريخ 1 مارس 1989.

⁴ المادة 154 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الجريدة الرسمية، العدد 9، الصادر بتاريخ 1 مارس 1989،

⁵ المادة 156 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الجريدة الرسمية، العدد 9، الصادر بتاريخ 1 مارس 1989

⁶ نص المادة 123 من دستور 1996 "يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره"

ينتخبهما مجلس الأمة من يسن أعضائه، واحد (01) ينتخبه مجلس الدولة، عضو تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها.¹

أما الإخطار فقد وسع إلى رئيس الجمهورية و رئيس المجلس الشعبي الوطني بالإضافة إلى رئيس مجلس الأمة.

يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ست سنوات، على أن يجدد نصفهم كل ثلاث (03) سنوات باستثناء رئيس المجلس الذي يعين لفترة مدتها ست (06) سنوات.²

ثم جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 هادفا لتحقيق أعلى درجات الأداء الوظيفي للمجلس الدستوري و خاصة دوره في الحفاظ على نصوص الدستور.

كما قد جرى استحداث المجلس الدستوري، حيث أصبح يضم اثني عشر عضواً، من بينهم أربعة يعينهم رئيس الجمهورية و يتم تعيين رئيس المجلس من قبل رئيس الجمهورية، و هو نفس الأسلوب منذ دستور 1989 حتى اليوم، و قد أظفى المشرع استحداث في مجال الإخطار حيث لا يباشر المجلس الدستوري مهمة الرقابة من تلقاء نفسه، بل يخطر رسمياً من إحدى الهيئات المحددة من الدستور، و قد تم تمديد مجال الإخطار عكس ما سبق في الدساتير السابقة.³

حيث أن الإخطار كان يشمل كل من رئيس الجمهورية و رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة حسب التعديل الأخير 1996. وقد منحت للوزير الأول، و التي اعتبرت خطوة إيجابية لأنها أضفت نشاطاً رقابياً أكثر على المجلس الدستوري، مما يكفل حماية القواعد الدستورية.⁴

¹ المادة 164 من دستور 1996

² د. عمار عباس، دور المجلس الدستوري في ضمان مبدأ سمو الدستور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، ص 73.

³ نفس المادة من التعديل الدستوري لسنة 2016

⁴ عتوته سميرة، دوار جميلة، “المستجد في مجال آلية تحريك الرقابة على دستورية القوانين على ضوء الإصلاحات الدستورية لسنة 2020”، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، ع 2، 2021، ص 437-452؛ ضريف قدور، مرجع سابق، ص 309 وما بعدها.

الفرع الثاني: الرقابة على دستورية القوانين بعد التعديل الدستوري 2020.

عرف المؤسس الجزائري المجلس الدستوري بأنه هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور ، إلا أنه تم تغييره إلى محكمة دستورية باعتبارها مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، وحدد تشكيلتها و المركز القانوني لأعضائها و كذا ضمانات استقلاليتهم كمؤسسة.

حيث قد تغيرت التشكيلة وذلك بالرجوع إلى المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020¹. في فقرتها الأولى، فقد أكدت على أن المحكمة الدستورية تتكون من 12 عضوا موزعة كالآتي : "أربعة (04) أعضاء من بينهم رئيس المحكمة الدستورية يعينهم رئيس الجمهورية، عضو (01) واحد تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، عضو(01) واحد ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه، ست (06) أعضاء ينتخبون بالاقتراع من بين أساتذة القانون الدستوري."

حيث تم الإبقاء على نفس عدد الأعضاء المكونين لها (12) عضوا كما أن هنالك تفوقا بارزا للسلطة التنفيذية من خلال الحفاظ على نصيب رئيس الجمهورية في التعيين "أربعة (04) أعضاء، على حساب السلطة التشريعية عضوين (02).

أما بالنسبة لمدة عضويتهم، فقد أكدت المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020، على أنه يتم تعيين المحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية، لعهددة واحدة فقط مدتها 6 سنوات، بينما باقي الأعضاء فذلك يمارسون مهامهم مرة واحدة مدتها 6 سنوات، لكن يتم تجديدها نصف عدد الأعضاء كل 3 سنوات، كما أن كفاءات و شروط التجديد النصفية، يحددها النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.²

¹ التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل

الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر، ع 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020

² فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر - دراسة على ضوء تعديل الدستوري لسنة 2020، طبعة أولى، دار الأفكار، الجزائر، 2023، ص 13

المبحث الثاني: ماهية الدفع بعدم دستورية القوانين

لقد وسع التعديل الدستوري لسنة 2020م من دائرة إخطار المحكمة الدستورية لتشمل كل من الوزير الأول، المعارضة البرلمانية والأفراد بصورة غير مباشرة، مع إبقاء المؤسس الدستوري الجزائري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس غرفتي البرلمان حق الإخطار الاختياري فيما يتعلق بالمعاهدات والقوانين والتنظيمات خاصة الصادرة من السلطة التنفيذية ، كما تم تحويل الأقلية البرلمانية المعارضة حق الإخطار ، شرط توفر النصاب القانوني وفي السياق ذاته خول التعديل الدستوري للأفراد المتقاضين حق إخطار المحكمة الدستورية عن طريق الدفع بعدم الدستورية مما يقتضي تقديم مفهوم لآلية الدفع بعدم الدستورية ثم تبيان شروط قيامها.

المطلب الأول: تعريف الدفع بعدم الدستورية وخصائصه

يستلزم تكريس مبدأ سيادة الدستور وجوبا أن يتبوأ الدفع بعدم الدستورية مركزا الدفع النظامي لأنه يتوخى مصلحة عامة، ولأن الدعوى الدستورية بطبيعتها هي دعوى عينية تستهدف مخاصمة القانون خاصة وأن قواعد الدستور تسمو ولا يعلى عليها، ومن ثم يعتبر الفقه الدستوري الدفع بعدم الدستورية من طائفة الدفوع الموضوعية لكونه وسيلة دفاع..

الفرع الأول: تعريف الدفع بعدم الدستورية.

من خلال دستور 2020 والمادة 15 من القانون العضوي 22-19، فإنه يعرف بأنه حق مخول لأطراف الدعوى في حال مخالفة النص التشريعي أو التنظيمي للحقوق والحريات المكفولة دستوريا، أي أنه يعد من المفاهيم الحديثة نسبيا في النظام الجزائري وذلك لأنه كان موجودا في أنظمة أخرى كالنظام الفرنسي الذي اعتمده بشكل رسمي بموجب الإصلاح الدستوري لسنة 2008 ، ودخل حيز النفاذ سنة 2010، إذ تعتبر هذه الرقابة وسيلة قانونية وأداة فعالة لكفالة وضمان احترام والتزام الحدود الدستورية والمبادئ والقواعد المقررة دستوريا، وذلك باحترام الدستور نصا وروحا ، كما يمكن القول بأنها تمثل الجزاء على مخالفة المشرع العادي للحدود التي يفرضها الدستور حيث يدفع أحد الخصوم به أمام القضاء كوسيلة للدفاع عن نفسه وهذا بعد دخول القانون حيز النفاذ بحجة عدم دستورية القانون الذي يتم تطبيقه في النزاع لمنعه ووقف تنفيذه أو تطبيقه.¹

¹ عمر شتوح العيداني آمال الرقابة على دستورية القوانين عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية، قراءة في ظل دستور 2020 والقانون العضوي 22-19 ، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 24، العدد 2 كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2024، ص 421.

هذا ما أكدته المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المعدلة حيث نصت على: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء إلى إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية، وأن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مال النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور".¹

الفرع الثاني: خصائص الدفع بعدم الدستورية.

الدفع بعدم الدستورية يتميز بعدة خصائص فهو حق إجرائي يتسم بالمرونة، وما يميزه أيضا أنه وسيلة احتياطية ودفاعية، كل هذا سنتعرف عليه من خلال العناصر الآتية:

أولاً- الدفع بعدم الدستورية حق إجرائي: يعد الدفع بعدم الدستورية حق إجرائي يتمتع به أطراف النزاع أثناء سير الخصومة القضائية، وهو كباقي الدفوع الأخرى، وتعتبر حق إجرائي لأن المؤسس الدستوري يمنح للمتقاضى الحق في الاختيار بين استعمالها أو عدم استعمالها حتى لو تعلقت بالنظام العام. وبما أنها حق للأفراد فهي محمية من طرف الدستور.

1- حق إجرائي اختياري: فهو من قبيل الحقوق الإجرائية والتي يملكها ويتمتع بها الأطراف لدى سير الخصومة القضائية وهو حق اختياري وليس وجوبي حتى لو كان متعلق بالنظام العام، حيث يمنح الحق لصاحبها في الاختيار بين استخدامها أو عدم استخدامها، فهذه الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية تعد رقابة جوازية وليست وجوبية، إذ يستطيع الأفراد إثارتها، عند عرض منازعاتهم على القضاء كما يمكنهم عدم إثارتها بمفهوم المخالفة أي أنه خيار قانوني يعود للخصم بحسب طبيعة النزاع والضرر المحتمل من تطبيق النص المشكوك في دستوريته والأصل فيه حرية اللجوء للعدالة، ولا تثار هذه الآلية تلقائيا بل تحتاج إلى مبادرة ويشترط قيامها على مصلحة شخصية مباشرة وجدية.²

2 - الدفع لا يتعلق بالنظام العام: لا يمكن للقاضي أن يثير الدفع بعدم الدستورية من تلقاء نفسه، بل يجب أن يقدمه أحد أطراف الخصومة. وهذا ما يجعله حقا إجرائيا لا يتصل

¹ المادة 195 من الدستور ، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ج . ر . ج . ج ، رقم 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

² - لعبيدي خبرة، وافي حاجة الدفع بعدم الدستورية أمام قاضي الموضوع، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 7، العدد 13 2019، ص ص

بالنظام العام، بخلاف بعض الأنظمة القانونية التي ترى بأنه يجوز للقاضي أو حتى النيابة العامة إثارته متى تعلق الأمر بحقوق وحريات أساسية.¹

3 - الدفع غير مقيد بأجل: إن الدفع بعدم الدستورية من بين الدفوع غير المقيدة بأجل محدد، هذا الأمر منطقي ويتمشى مع الواقع، ويرجع لسبب أن الشخص الذي يقوم بإثارة الدفع لا يمكنه معرفة متى سيطبق عليه القانون المطعون فيه بعدم الدستورية، ومن الطبيعي والبدهي القول بأنه لا يمكن معرفة مدى دستورية قانون ما إلا بعد أن يتم دخول القانون المعني حيز النفاذ، لأنه وحينها فقط يمكن للقضاء تطبيقه على النزاعات المعروضة عليه، ومنه فإن الرقابة الدستورية عن طريق الدفع بعدم الدستورية رقابة لاحقة وليست سابقة.²

4 - الدفع بعدم الدستورية رقابة بعدية: آلية الدفع بعدم الدستورية نوعا من الرقابة اللاحقة (البعدية) والتي تمارس بعد دخول القانون حيز النفاذ وذلك عند محاولة تطبيقه فعليا في إطار دعوى قائمة، ويفهم من خلال ذلك أن هذه الرقابة لا تمارس على النصوص قبل صدورها، كما هو الحال في الرقابة القبلية التي تعرض فيها القوانين على المحكمة الدستورية قبل إصدارها، بل هي رقابة ترتبط بواقع التطبيق وتستند إلى ضرر ملموس، مما يجعلها أكثر التصاقا بحماية الحقوق الفردية في حياة المواطن اليومية.

كما أنها تتيح للمحاكم الدستورية فرصة مراجعة النصوص التي قد تتعارض مع الدستور بعد صدورها مما يعزز مبدأ سمو الدستور ويكرس دوره كأعلى هرم في النظام القانوني.³

ثانيا- الدفع بعدم الدستورية يتسم بالمرونة: تتضح صفة المرونة التي يتسم بها الدفع بعدم الدستورية من خلال ما يلي:

أ- العمل به على خلاف الدعوى الدستورية الأصلية: إن الدفع بعدم الدستورية لا يتطلب رخصة صريحة من الدستور بل يكفي مبدئيا أن يكون الدستور جامدا و ليس ثمة فيه أو في غيره نص صريح يمنع على القضاء أن يباشر الرقابة على دستورية القوانين و هذا بالنسبة للدول التي خلت دساتيرها من نصوص تتعلق بالرقابة الدستورية، أما الدول التي نظمت دساتيرها مسألة

¹ أفقير فضيلة الدفع بعدم دستورية القوانين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في إطار مدرسة الدكتوراه: تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2022-2023، ص 32.

² أفقير فضيلة، المرجع السابق، ص 33-34.

³ -أمال بوسعدية، سليمان هندون، "الدفع بعدم الدستورية كآلية بعدية للرقابة على دستورية القوانين"، مجلة السياسة العالمية، المجلد 6، العدد 1، 2022، جامعة الجزائر، 1 الجزائر، ص 1124-1125.

الرقابة على دستورية القوانين، ومن بينها الجزائر ، فإن العمل بطريقة الدفع يحتاج إلى نص صريح للقول بجواز ذلك و هذا لأن عدم النص عليه سواء في النص الدستوري نفسه أو في النص القانوني المنظم للهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية سيفهم منه ضمنا على أنه رفض لتبني الدفع كآلية لتحريك الرقابة الدستورية من قبل الأشخاص العاديين.

ب- الدفع بعدم الدستورية لا يكلف نفقات مالية: لأن إثارة الدفع لا يتطلب مبدئيا التنقل إلى جهة معينة وبالتالي صاحب الدعوى لا يتحمل مصاريف رفع الدعوى أو التبليغ أو غيرها.

ج- إثارة الدفع بعدم الدستورية غير مقيد بأجل محدد: لأن الشخص الذي يثير الدفع لا يعلم سلفا متى سيطبق عليه فعليا القانون المطعون فيه بعدم الدستورية، وهناك بعض النظم تضع مواعيد محددة يجب احترامها بعد إثارة الدفع تحت طائلة سقوط الحق فيه.

ثالثا- الدفع بعدم الدستورية وسيلة دفاعية واحتياطية: من خلال هذا العنصر سنحاول معرفة كيف يكون الدفع بعدم الدستورية وسيلة احتياطية وكيف يكون وسيلة دفاعية:

أ- الدفع بعدم الدستورية وسيلة دفاعية: يجمع الفقه الدستوري على أن الدفع بعدم الدستورية يعتبر وسيلة دفاعية، وذلك لأن إثارته أمام الجهات القضائية يأتي في إطار دفاع الشخص عن نفسه ومصالحه في مواجهة من يتهمون في مواجهة قانون ماء فيرد بأنه قانون لا يمكن طلب تطبيقه عليه لأنه مخالف للدستور، وهذا على خلاف الدعوى الدستورية الأصلية التي تعتبر في حال سمح الدستور بإتباعها وسيلة هجومية يمكن للشخص أن يبادر بها للقضاء على قانون ما قبل تطبيقه عليه.¹

ب- الدفع بعدم الدستورية وسيلة احتياطية: يعد الدفع بعدم الدستورية دفعا احتياطيا لا يجوز اللجوء إليه إلا إذا استنفذت الوسائل القانونية الأخرى، وربما ما دفع هؤلاء لتبني هذا الموقف هو أن الرقابة الدستورية عن طريق الدفع تعد رقابة استثنائية، ولأنها كذلك فإنه على قضاة الموضوع توخي عدم القيام بها طالما كان في وسعهم إتباع وسائل أخرى من شأنها أن تغنيهم عن التعرض المسألة الدستورية، وفي نفس الوقت تسمح لهم بالفصل فيما يعرض عليهم من منازعات ، ولأن تلك الوسائل القانونية لا تكون مقبولة إلا إذا كانت تؤدي في الواقع إلى نفس النتائج التي ترتبها

¹ عادل دواوي ، الدفع بعدم الدستورية كآلية لحماية المكلفين بالضريبة في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية عدد 16 - جوان 2017، ص 333

الرقابة الدستورية عن طريق الدفع فإن الفقه يعطي كمثال عنها إلغاء النص التشريعي المطعون فيه بعدم الدستورية، أو تفسيره تفسيراً معقولاً يجعله متوافقاً مع الدستور.

المطلب الثاني: طبيعة الدفع بعدم الدستورية.

يحلل هذا القسم الطبيعة القانونية والموضوعية للدفع بعدم الدستورية كآلية رقابية قضائية مركزية، تمنع تطبيق الأحكام التشريعية أو التنظيمية المخالفة للدستور، مع الإفاضة في طابعها الإجرائي التبعية الذي يخضع لمسار تصفية شكلية وموضوعية ينتهي بإحالة إلى المحكمة الدستورية بموجب القانون العضوي رقم 22-19، ليرز دوره في تحقيق التوازن بين صيانة الحقوق والحريات الفردية وتعزيز مبدأ سمو القاعدة الدستورية في الهرم القانوني.

الفرع الأول: الطبيعة الموضوعية للدفع بعدم الدستورية.

الدفع هو وسيلة بموجبها يمكن للمتقاضي الدفاع عن مصالحه، فباعتبار الاعتراض على دستورية القوانين من قبل المتقاضي دفع، والمحكمة الدستورية هي الجهة التي تخول بإصدار قرار، فالدفع في هذه الحالة هو أداة ووسيلة من وسائل تحريك الرقابة الدستورية، هدفها هو تحقيق العدالة الدستورية بحماية الحقوق والحريات المكرسة دستورياً، وبالرجوع إلى نص المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وإلى القانون العضوي رقم 22/19 المحدد لإجراءات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية وبموازاتها مع الأنظمة الدستورية الأخرى، كما الحال بالنسبة للتجربة الأمريكية حيث أن القاضي يملك صلاحية كاملة في فحص دستورية القوانين مباشرة أثناء نظره في الدعوى فإن وجد النص غير دستوري يمكنه إهمال تطبيقه فوراً دون الرجوع لأي جهة عليا، وتعرف هذه الرقابة بالرقابة القضائية اللامركزية وتمارس على أي مستوى من مستويات القضاء، على غرار القاضي الجزائي العادي لا يملك سلطة البت النهائي في مدى دستورية النص، بل يقوم بتقدير مدى جدية الدفع، فإن كان جدياً أحاله إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة ومن ثم إلى المحكمة الدستورية المختصة حصرياً بالفصل في مدى دستورية النص وتعرف هذه الرقابة بالرقابة القضائية المركزية لأنها تمارس حصرياً من قبل هيئة واحدة (المحكمة الدستورية).¹

أي أن المشرع الجزائري نهج ذات النهج الذي سلكه نظيره الفرنسي فيما يتعلق بآلية الدفع بعدم الدستورية، إذ أن القاضي لم يجز له إثارته من تلقاء نفسه، وذلك على اعتبار أن الدفع بعدم الدستورية ليس من النظام العام، وإنما يمارس بناء على إرادة أطراف الخصومة، وعليه، فإن تحريك

¹ أمال بوسعيدية، سليمان هندون، المرجع السابق، ص. 111.

هذه الآلية يظل مقصور على الخصوم وحدهم دون تدخل القاضي، الذي يقتصر دوره على تقدير مدى جدية الدفع، وفي حال قبوله، يتوقف عن الفصل في الدعوى الأصلية مؤقتا إلى غاية صدور قرار المحكمة الدستورية بشأن مدى دستورية النص التشريعي محل الدفع، باعتبار أن هذا الشرط يشكل شرطا للفصل في النزاع الأصلي.¹

مما يجدر بنا الإشارة إليه أن الدفع بعدم الدستورية هو آلية قانونية ذات طبيعة إجرائية وحق دستوري يهدف لحماية مبدأ سمو الدستور وضمان احترامه في النظام القانوني، يتسم بكونه إجراء مستقل عن موضوع الدعوى الأصلية، ولا يعد دفعا تقليديا يتعلق بحقوق وحرّيات الأفراد مباشرة.² وقد ساهم إدراج هذه الآلية في التعديل الدستوري سنة 2020 على تطور طبيعة الدفع ليصبح حقا دستوريا متاحا للأفراد، ويثار أمام الجهات القضائية العادية أو الإدارية التي تتولى فقط تصفية مدى جديته دون أن تكون لها صلاحية الفصل فيه أو إثارته من تلقاء نفسها، ويتم إحالة الدفع عند الاقتضاء إلى المحكمة الدستورية، باعتبارها المخولة بالبحث فيه، وقد ساهم التعديل الدستوري لسنة 2020 في تطوير الطبيعة القانونية للدفع بتحويله من مجرد آلية ذات طابع إجرائي إلى وسيلة رقابية فعالة متاحة للأفراد، مما عزز دوره كأداة لحماية الحقوق والحرّيات وترسيخ سمو القاعدة الدستورية، ومما لا يخفى علينا هو أن المشرع حصر وقيد حق الدفع الأطراف النزاع وهذا ما تنبأه في المادة 195 من الدستور وكذا القانون العضوي المنظم للدفع بعدم الدستورية، إلا أن الفقه الحديث صرح وأقر بأهمية منح القاضي ممارسة حق الدفع ذلك أنه يعود بالنفع على حقوق المتقاضين ويصونها، ويؤكد الفقه الفرنسي أيضا على هذا الطرح على اعتبار أن التعدي على حقوق وحرّيات الأفراد الأساسية المنصوص عليها في الدستور تعتبر من بين الأمور التي تتعلق بالنظام العام ومنه يجوز للقاضي أو النيابة العامة إثارتها مباشرة.³

مهما يكن الخلاف حول طبيعة هذه الآلية فإن تبنيها الحق للأفراد في الدفع بعدم دستورية القوانين التي تنتهك الحقوق والحرّيات يعتبر حدثا جديدا وتطورا ملموسا في الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ووجه جديد للرقابة البعدية على القوانين، وبهذا فهو يجري تطورات التشريعات

¹ رواب جمال، المرجع السابق، ص 3

² بن عودة حسكر مراد الدفع القضائي بعدم الدستورية لضمانة لفاذ القواعد الدستورية للحقوق والحرّيات"، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03 العدد 02 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2019، ص 157-158

³ آيت شغلّال نبيل الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية لتطبيق آلية الدفع بعدم الدستورية، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 1، جامعة سطيف 2، الجزائر، 2023، ص 69.

المقارنة خاصة فرنسا التي كانت السبابة في تعديل دستورها وإقرارها للأفراد الحق في الدفع بعدم دستورية القوانين وذلك في التعديل الدستوري 2008 بموجب المادة 61-1 من الدستور الفرنسي¹، وفي الطبيعة القانونية للدفع يتم التركيز على الجانب القضائي للدفع بعدم الدستورية باعتباره آلية رقابة لاحقة تمكن الأفراد من الطعن في النصوص التشريعية المطبقة عليهم في إطار دعوى قضائية منظورة أمام القضاء، وقد سلط الضوء على ضمان سمو الدستور ورفع الحماية القانونية للمكلفين تمارس كوسيلة رقابية توازن بين الدفاع عن المصالح الفردية وصيانة النظام الدستوري العام.²

من مظاهر الطبيعة القانونية الخاصة بالدفع بعدم الدستورية كونه لا يعتبر من قبيل المسائل المتعلقة بالنظام العام، بل يظل رهينا بإرادة أطراف الخصومة كما أشرنا إليه سابقا، وعليه وكخلاصة لما تقدم فإن الدفع بعدم دستورية القوانين يتخذ طبيعة استثنائية ومفيدة من حيث كونه مشروطا بمبادرة الخصوم، كما أنه يقدم في إطار دعوى قائمة، مما يميزه عن الدعاوى الأصلية المستقلة ونتيجة لذلك فالقاضي بمجرد تقديم الدفع يوقف النظر في مدى دستورية النص التشريعي محل الدفع دون أن يتعرض الموضوع للخصومة الأصلية، مما يبرز الطابع الإجرائي والوظيفي لهذا الدفع في حماية الحقوق والحريات.³

ويشكل الدفع بعدم الدستورية أداة حماية ودفاع على غرار الدفوع الشكلية التي ترتبط بالإجراءات والتي تثار قبل الدخول في مناقشة الموضوع، وإلا سقط الحق في الدفع علما أن المصلحة في الدعوة الدستورية مرتبطة أساسا بالمصلحة في الدعوة الموضوعية، وبالتالي فإن التكييف الأنسب للدفع بعدم الدستورية، والأصلح لحماية الحقوق والحريات أن يصنف على أنه دفع موضوعي وليس دفعا شكليا، فالدفع بعدم الدستورية يتعلق بمراقبة مدى توافق النصوص التشريعية أو التنظيمية مع أحكام الدستور، خاصة فيما يتعلق بالحقوق والحريات الأساسية بالتالي فله طبيعة موضوعية تهدف إلى حماية النظام الدستوري وضمن احترام مبدأ الدستور، بالنظر لكونه يتناول

¹ ريموني محمد، حق الأفراد في الدفع بعدم الدستورية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون المجلد العدد 1، 2019، قسم الحقوق جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، ص 75.

² عادل دواوي الدفع بعدم الدستورية كالية لحماية المكلفين بالضريبة في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة القانون والسياسة، العدد 16 جامعة باتنة، الجزائر، 2017، ص ص 335-336.

³ كحلاوي عبد الهادي، الدفع بعدم الدستورية قراءة في القانون العضوي 18-16، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 4، العدد 1، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، ص 3.

مضمون النصوص التشريعية ومدى توافقهما مع الدستور، وليس مجرد مسألة إجرائية تتعلق بالخصومة القضائية، فهدف هذا الدفع هو حماية علوية الدستور وضمان عدم تطبيق نصوص تشريعية، تتعارض مع أحكامه مما يجعله ذو أثر يتجاوز النزاع القائم ويطل النظام القانوني بأكمله، كما أن الطعن الدستوري وإن نشأ في سياق دعوى معينة، إلا أن نتائجه تطل النص القانوني ذاته، لا فقط آثار تطبيقه في الخصومة، وبالتالي فإن الطبيعة الموضوعية لهذا الدفع تنبع من طبيعته كالية رقابية تهدف إلى صون مبدأ سمو الدستور وتعزيز الشرعية الدستورية في النظام القانوني، وقد دعمت هذه الطبيعة الموضوعية عدة مبررات والتي تتمثل في ارتباطه بمبدأ سمو الدستور، وأثره العام والشامل للجميع وليس فقط الأطراف الخصومة بل يؤدي لإلغاء النص التشريعي المطعون فيه، وطبيعته كالية لحماية الحقوق والحريات، بالإضافة إلى استقلال الدفع عن مال الخصومة الأصلية فبمجرد إثارة الدفع يوجب على المحكمة الفصل فيه بجديّة وتحليل موضوعي لأن المسألة تتعلق بدستورية نص تشريعي قد يبقى ساري المفعول ويطبق في نزاعات أخرى، ما يعزز استقلاله وطابعه الجوهري.

الفرع الثاني: طبيعة الدفع بعدم الدستورية الإجرائية

يمتاز الدفع بعدم الدستورية بطبيعة إجرائية واضحة وملموسة، باعتباره لا يمارس بصورة مستقلة أو تلقائية، وإنما في إطار دعوى قضائية موضوعها يتعلق بتنازع قائم بين أطراف النزاع فهو دفع تبعية يثار أثناء النظر في نزاع عيني أمام جهة قضائية مختصة، ويخضع لمسار إجرائي محدد بموجب القانون العضوي رقم 22-19، ما يجعله خاضعا لمنطق الشكليات القضائية الملزمة وتتجلى هذه الطبيعة في كون الدفع لا يحال مباشرة إلى المحكمة الدستورية، بل يقدم في مرحلة أولى أمام جهة الحكم العادي القضاء العادي أو الإداري، والتي تتولى بدورها فحص مدى استيفاء للشروط الشكلية والموضوعية، قبل أن تحيله إلى الجهة القضائية العليا المحكمة العليا أو مجلس الدولة التي تبث في مدى جديته تمهيدا لإحالة عند الاقتضاء إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى مطابقة النص التشريعي للدستور.¹ كما يشترط أن يكون النص محل الدفع هو سبب حاسم في النزاع المطروح وأن ينطوي على مساس بحق أو حرية دستورية²، وفق ما نصت عليه المادة 2 من

¹ تونصير إبراهيم المرجع السابق، ص ص 57-58

² دغلاش عبد الكريم، معالجة عدم الدستورية من قبل قاضي الموضوع الندوة الوطنية حول الدفع بعدم دستورية القوانين، وزارة العدل، مركز الجزائر الدولي للمؤتمرات الجزائر 10-11 ديسمبر 2018، ص ص 39-40.

القانون العضوي 22-19¹، ومن ثم فإن الطابع الإجرائي لهذا الدفع لا يرتبط فقط بالتدرج في الإجراءات، بل أيضا بالتقيد بضوابط دقيقة تضمن الجدية والفعالية، وتكرس التوازن بين مصلحة النظام العام الدستوري وحقوق الأفراد المتقاضين، وبذلك فإن الدفع بعدم الدستورية يجمع بين البعد الإجرائي والتنظيمي من جهة، والبعد الحمائي للحقوق من جهة ثانية، مما يعكس طبيعته المركبة داخل المنظومة القضائية الدستورية، فهو لا يستهدف الفصل في أصل النزاع المعروض، وإنما يثار أثناء سير الخصومة أمام مختلف درجات التقاضي، ويخضع لقواعد شكلية وإجرائية. ويتمثل دوره في وقف تطبيق النص القانوني المطعون في دستوريته، دون أن يؤدي مباشرة الى إلغائه، بل يحال الأمر الى الجهة القضائية المختصة، للبحث في مدى مطابقته لأحكام الدستور، ويترتب عن هذا الدفع امتناع القاضي عن تطبيق النص إذا ثبت عدم دستوريته، مما يعكس طابعه الإجرائي أكثر من كونه وسيلة موضوعية للطعن².

¹ المادة 2 من القانون العضوي رقم 22-1 - المحدد الإجراءات وكيفية الإخطار والإحالة أمام المحكمة الدستورية.

² بوطاس الحاسن الدفع بعدم الدستوري، الجلسة العلمية الدعم العلمي للورشة المنعقدة يوم الأربعاء 20 نوفمبر 2024، مجلس <https://oraconstantine.com> قضاء قسنطينة، مصلحة العصرية، موقع المحكمة العليا

الفصل الثاني

الإطار المؤسسي والقانوني للدفع بعدم دستورية القوانين في ظل دستور 2020

الفصل الثاني: الإطار المؤسسي والقانوني للدفع بعدم دستورية القوانين في ظل دستور

2020

بعد التطرق في الفصل الأول إلى المفاهيم الأساسية المرتبطة بالرقابة على دستورية القوانين، وما يرتبط بها من تطور دستوري في الجزائر، يأتي هذا الفصل لتسليط الضوء على الجانب التطبيقي لآلية الدفع بعدم دستورية القوانين، باعتبارها من أهم المستجدات التي أقرها المؤسس الدستوري لتعزيز الرقابة البعدية على التشريعات.

ويكتسي هذا الفصل أهمية خاصة، كونه يعالج الإطار المؤسسي والإجرائي لهذه الآلية، من خلال دراسة الجهة المختصة بالنظر في الدفع بعدم الدستورية والمتمثلة في المحكمة الدستورية، وكذا تحليل شروط العضوية فيها وضمانات استقلاليتها، إضافة إلى التطرق لمختلف الأحكام المرتبطة بسير عملها.

وعليه، سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، يتناول الأول الهيئة المكلفة بالنظر في الدفع بعدم دستورية القوانين، بينما يخصص الثاني لدراسة الإجراءات والآثار القانونية المترتبة عن هذا الدفع.

المبحث الأول: الهيئة المكلفة في النظر بالدفع بعدم دستورية القوانين

تُعد المحكمة الدستورية الركيزة الأساسية في نظام الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث أسند إليها المؤسس الدستوري مهمة الفصل في مدى مطابقة القوانين والتنظيمات لأحكام الدستور، بما في ذلك البت في الدفع بعدم الدستورية. ومن هذا المنطلق، يهدف هذا المبحث إلى دراسة الإطار التنظيمي للمحكمة الدستورية، من خلال تحليل تشكيلتها وشروط العضوية فيها، وكذا الضمانات الممنوحة لأعضائها، باعتبارها عناصر أساسية لضمان استقلالها وحيادها في أداء مهامها.

وعليه، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى تشكيلة المحكمة الدستورية (المطلب الأول)، ثم شروط العضوية فيها (المطلب الثاني)، وأخيراً مدة العضوية والضمانات المرتبطة بها (المطلب الثالث).

المطلب الاول: تشكيلة المحكمة الدستورية

تُعد تشكيلة المحكمة الدستورية من أهم العناصر التي تعكس طبيعة النظام الدستوري ومدى استقلالية الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين، حيث حرص المؤسس الدستوري الجزائري في تعديل 2020 على إرساء توازن بين مختلف السلطات من خلال اعتماد أسلوب التعيين والانتخاب في اختيار أعضائها.

وعليه، سيتم دراسة تشكيلة المحكمة الدستورية من خلال التمييز بين الأعضاء المعيّنين من طرف رئيس الجمهورية (الفرع الأول)، والأعضاء المنتخبين خاصة من فئة أساتذة القانون الدستوري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأعضاء المعيّنون

بناء على نص المادة 186 فقرة 1 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فإن رئيس الجمهورية يعين أربعة (4) أعضاء في المحكمة الدستورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية ويكون ذلك بموجب مرسوم رئاسي.¹

وفي هذا المجال فانه لا يجوز بأي حال من الأحوال حسب نص المادة 93 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين أعضاء المؤسسات الدستورية الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم فالاختصاص حصري وشخصي لرئيس الجمهورية.

وهو نفس الوضع في ظل المجلس الدستوري سابقا حيث يعين رئيس الجمهورية أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس .

وضع المشرع الجزائري جملة من الشروط الواجب توافرها في عضو المحكمة الدستورية المعين ومنها

¹ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المعدل بالقانون رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، المادة 186 فقرة 1.

شرط السن بلوغ خمسين (50) سنة كاملة يوم الانتخاب أو الاقتراع في ظل المجلس الدستوري سابقا كان السن الواجب توافرها قانونا هو بلوغ من اربعين (40) سنة كاملة يوم التعيين أو الانتخاب.

شرط الخبرة المتمتع بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين (20) سنة ، في ظل نظام المجلس الدستوري سابقا كان هناك شرط المتمتع بخبرة مهنية مدتها خمس عشرة (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية ، أو في القضاء، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة.

شرط التكوين في القانون الدستوري بالإضافة إلى شرط الخبرة وضع المشرع شرطا آخر وهو الاستفادة من تكوين في القانون الدستوري. لا تجد هذا الشرط في عضوية المجلس الدستوري. شرط المتمتع بالحقوق المدنية والسياسية من بين الشروط الواجب توافرها في عضو المحكمة الدستورية هو المتمتع بالحقوق المدنية والسياسية والا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية. شرط عدم الانتماء الحزبي: وضع المشرع الجزائري شرط عدم الانتماء الحزبي في عضو المحكمة الدستورية.

وبموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-454 الموافق ل 16 نوفمبر سنة 2021 تم تعيين أعضاء المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية كلا من:¹

ليلي علاوي.

بحري سعد الدين.

مصباح مناس

ان تعيين هؤلاء الاعضاء في المحكمة الدستورية يعود للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي وهنا تطرح مسألة استقلالية العضوية ومدى تأثير ذلك عليها.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 21-454 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2021 ، يتضمن تعيين أعضاء بالمحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 88 بتاريخ 21 نوفمبر سنة 2021.

الفرع الثاني: الأعضاء المنتخبون

من خلال نص المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فإن المحكمة الدستورية تشمل من اثني عشرة 12 عضوا

- ستة (6) أعضاء ينتخبون بالاقتراع من بين أساتذة القانون الدستوري يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الاعضاء

أولاً- تحديد رئيس الجمهورية للشروط الواجب توافرها في أساتذة القانون الدستوري

صدر المرسوم الرئاسي رقم 21-304 الموافق ل 4 أوت سنة 2021 يحدد شروط وكيفيات انتخاب اساتذة القانون الدستوري اعضاء في المحكمة الدستورية ووضع المشرع الشروط الواجب توافرها في اساتذة القانون الدستوري ومنها:¹

- شرط السن: بلوغ خمسين (50) سنة كاملة يوم الانتخاب..
- ان يكون برتبة استاذ.
- أن يكون استاذاً في القانون الدستوري لمدة خمس (5) سنوات على الأقل وله مساهمات علمية في هذا المجال.
- أن يكون في حالة نشاط في مؤسسات التعليم العالي وقت الترشح .
- أن يكون متمتعاً بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين (20) سنة في مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي.
- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.
- ألا يكون محكوماً عليه نهائياً بعقوبة سالبة للحرية لارتكابه جنائية أو جنحة ولم يرد اعتباره باستثناء الجناح غير العمدية.
- ألا يكون منخرطاً في حزب سياسي على الأقل خلال السنوات الثلاث (3) السابقة للانتخاب.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 21-304 المؤرخ في 4 أوت سنة 2021 يحدد شروط وكيفيات انتخاب اساتذة القانون الدستوري، أعضاء في المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60 بتاريخ 5 أوت سنة 2021.

من خلال المرسوم الرئاسي رقم 21-304 فان المشرع الجزائري حدد:

- الشروط المطلوبة في الناخب.

- شروط المترشح .

- التصريح بالترشح وكذا ملف الترشح ومكان ابداعه.

ثانيا- اجراءات وكيفيات انتخاب اساتذة القانون الدستوري لعضوية المحكمة الدستورية

حدد المرسوم الرئاسي رقم 21-304 اجراءات وكيفيات انتخاب اساتذة القانون الدستوري العضوية المحكمة الدستورية من خلال تحديد الجهة المكلفة بالإشراف وادارة ومراقبة الانتخاب فهناك لجنة انتخابية وطنية على مستوى الندوة الوطنية للجامعات وحدد المشرع تشكيلتها ، لجنة انتخابية على مستوى الندوة الجهوية للجامعات مع تحديد تشكيلتها.

تنظيم عملية الانتخاب من خلال اجراء عمليات الانتخاب على مستوى المؤسسات الجامعية (من خلال تحديد ضوابط افتتاح عملية الاقتراع واختتامه تشكيلة مكاتب التصويت (التصويت).

- الفرز وعلان نتائج الانتخابات.¹

بمجرد انتخاب سنة (6) اعضاء المحكمة الدستورية من اساتذة القانون الدستوري يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو أي تكليف أو مهمة أخرى، أو أي نشاط آخر أو مهمة حرة.

مدة العضوية في المحكمة الدستورية ست (6) سنوات ولمرة واحدة ويجدد نصف عدد الاعضاء كل ثلاث (3) سنوات. وفي ظل نظام المجلس الدستوري سابقا لا نجد مثيلا لهذا الشرط في العضوية.

وبموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-455 الموافق ل 16 نوفمبر سنة 2021 تم نشر

التشكيلة الاسمية لأعضاء المحكمة الدستورية على النحو التالي:

¹ اكور ميريام الاساتذة الجامعيون أعضاء المحكمة الدستورية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، الجزائر ، المجلد 7 ، العدد 2 ، 2022 ، صفحة 1938-1951

- عمر بلحاج رئيسا.
- ليلي علاوي عضوا
- بحري سعد الدين عضوا.
- مصباح مناس عضوا.
- جيلالي ميلودي عضوا
- امال الدين بولنوار عضوا.
- فتيحة بن عبو عضوا
- عبد الوهاب خريف عضوا.
- عباس عمار عضوا.
- عبد الحفيظ أوسكين عضوا
- عمار بوضياف عضوا.
- محمد بوطر فاس عضوا

إن تحديد شروط وكيفيات انتخاب ستة (6) اعضاء المنتخبين من اساتذة القانون الدستوري يعود للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي وهنا تطرح مسألة استقلالية العضوية ومدى تأثير ذلك عليها.¹

¹ المرسوم الرئاسي رقم 21-455 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2021 ، يتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمحكمة الدستورية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 88 بتاريخ 21 نوفمبر سنة 2021.

المطلب الثاني: شروط العضوية في المحكمة الدستورية

نصت المادة 187 بأن يكون أعضاء المحكمة الدستورية الدستوري منتخبين أو معينين بالغين خمسين سنة كاملة يوم يتم تعيينهم أو انتخابهم كما يكونون متمتعين بالخبرة المهنية لمدة عشرين سنة واستفاد من تكوين في القانون الدستوري، كما يجب أن يتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية، مع عدم الانتماء الحزبي وبمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة".¹

الفرع الأول: شرط السن والخبرة القانونية والتكوين

1- شرط السن:

اشتراط المؤسس الدستوري بلوغ خمسين (50) سنة كاملة للمترشح لعضوية المحكمة الدستورية، سواء أكان منتخبا أم معينا، بعكس ما اشترطه بالنسبة لعضوية المجلس الدستوري الذي حدده بأربعين (40) سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه، وهو الشرط نفسه في الترشح لرئاسة الجمهورية في التعديلين معا سواء التعديل الدستوري لسنة 2016 أو التعديل الدستوري لسنة 2020 ومنه فإنه اشترط بلوغ خمسين سنة بالنسبة للعضو المنتخب يوم انتخابه، والمعين يوم تعيينه، أي أنه يمكن الترشح لعضوية المحكمة الدستورية إذا لم يبلغ من الخمسين يومها، شريطة أن يبلغها يوم الانتخاب أو التعيين بحسب الحالة المذكورة آنفا.

ولعله أضاف عشر (10) سنوات اعتبارا لتحديد الخبرة في القانون لا تقل عن عشرين (20) سنة إضافة إلى تكوينه في القانون الدستوري فسنوات التكوين هذه مع سنوات الخبرة القانونية التي لا تقل عن عشرين سنة قد تبلغ في مجملها الخمسين سنة المطلوبة إن لم نقل أكثر، فكلما كان السن أكبر كانت سنوات الخبرة أكثر، إضافة إلى اتصافه بالرزانة والهدوء والترث في الحكم على الأشياء، وترجيح العقل ودقة الملاحظة وسرعة، فهنا تستطيع أن تقول بأن المؤسس الدستوري قارب الصحة والدقة في اختيار هذا السن مما يؤهل القاضي إلى أداء مهمته.

¹ انظر المادة 187 من التعديل الدستوري لعام 2020.

2 - شرط الخبرة القانونية والتكوين في القانون الدستوري:

إن الخبرة والتجربة أثبتنا قيمتهما في تولي المناصب في الدولة، ناهيك عن منصب عضو المحكمة الدستورية، الذي يلزمه الدراية الكاملة والإلمام بشتى جوانب الأمور المتعلقة بالقانون والقضاء خاصة حيث أن المحكمة الدستورية تختص بالعمل القضائي من خلال تفسير القوانين وتطبيقها، وإصدار أحكام متعلقة بها، وذلك لأن المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 أسند للمحكمة صراحة اختصاص تفسير الدستور بموجب المادة 192 والتي تنص : " يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المحددة في المادة 193 بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية. يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، والتي تبدي رأيا بشأنها¹، وهنا كلما كانت الخبرة والتجربة أكثر كان الوصول إلى حماية الدستور من حيث مدى مطابقة القوانين له أكثر وأدق، غير أن النص الدستوري لم يحدد كيفية اكتساب الشخص الخبرة القانونية والتي مدتها طويلة جدا هل عن طريق التدريس في الجامعات أو ممارسة مهن حرة لها صلة بالقانون مثل المحاماة أو مارس القضاء، إذ تقتضي المهمة الرقابية للمحكمة الدستورية توفر مؤهلات وكفاءة قانونية عالية في الأعضاء بما يسمح بضمان نجاعة عمل المحكمة الدستورية وتجانس قراراتها²، ومنه فإن الخبرة في مجال القانون بالنسبة للأساتذة تعتمد على الميدان من خلال التدريس وبالنسبة للقضاة في مجال خبرتهم لا يتأتى إلا من خلال الخبرة المكتسبة عند ممارستهم للعمل القضائي، في حين يكون الأمر مبهما حول شرط الخبرة بالنسبة للأعضاء المعينين من طرف رئيس الجمهورية بحسب الفئة التي يختارون منها، وبالنسبة للتكوين في القانون الدستوري خص به تحديدا القاضيين والعضوين المعينين من طرف رئيس الجمهورية، فأساتذة القانون الدستوري لا يحتاجون لهذا التكوين فقد تلقوا ذلك خلال

¹ حمادة لامية اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020 مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15 العدد 01، 2022، ص150

² حسن غربي، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 مجلة العلوم القانونية والاجتماعية. العدد 4 ديسمبر 2020، ص571.

تدرجهم العلمي في الجامعات وتخصصهم في القانون الدستوري ونكتفي بشرط خبرتهم المكتسبة في التدريس.

الفرع الثاني: شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وعدم الانتماء الحزبي.

1- شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:

يتعين أن يكون عضو المحكمة الدستورية متمتعاً بجميع حقوقه المدنية كحق التملك مثلاً وحقوقه السياسية لا سيما حق الانتخاب والترشح، وأن يستمر متمتعاً بها فلا يلحق به أي مانع من المواقع التي تؤدي إلى حرمانه من الحقوق السياسية والمدنية¹، إلا أن المؤسس الدستوري تغاضى عن مسألة رد الاعتبار عند وجود مانع من المواقع والتي حرمته من حقوقه السياسية والمدنية من الترشح لعضوية المحكمة الدستورية بينما أشار إليها في الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي والمتعلق بنظام الانتخابات والذي نص على أنه "يسجل في القائمة الانتخابية وفقاً لأحكام هذا القانون العضوي كل من استعاد أهليته الانتخابية إلى رد اعتباره أو رفع الحجز عنه أو الحجز عليه، أو بعد إجراء عفو شمله".²

وهناك من أبدى استحساناً بعدم التطرق القضية رد الاعتبار هذه، وحجته في ذلك حساسية المنصب الذي سيتولاه كعضو في المحكمة الدستورية واتصافه بالنزاهة والشفافية وحسن السيرة وابتعاده عن الشبهات التي تشوب قراراته وأحكامه مستقبلاً مما يسيء للمحكمة وهيئتها، إلا أننا نرى بأن عدم التطرق لرد الاعتبار مساس بحقوق الأفراد داخل المجتمع وحر بالهم، وهو أساس بناء الدستور ولب موضوعه حيث أن حماية حقوق الأفراد الأساسية وحريةهم العامة كفلها الدستور، وإنما أوجد هذه المحكمة لأجل ذلك وعدم التعدي على دستورية القوانين، فإذا كان المترشح لهذا المنصب بريء من كل التهم التي سلبته حريته ورد اعتباره في ذلك، فكيف تحرمه من حقه في الترشح لأي منصب من المناصب التي كفلها له الدستور، ومن يتحجج بالشبهة له عذره،

¹ حسن غربي، المرجع نفسه، ص 572

² أنظر المادة 59 من القانون العضوي 01-21

إلا أنه يتعدى ضمناً على حكم العدالة التي حولته ذلك الحق من خلال حكمها عليه بالبراءة ورد اعتباره.

2- شرط عدم الانتماء الحزبي:

اشترط المؤسس الدستوري عدم انتماء المترشح لعضوية المحكمة الدستورية لأي حزب من الأحزاب السياسية، دون أن يحدد عما إذا كان هذا الانتماء قبل الترشيح أو أثناءه أو عدمه أصلاً، إذ أرى أنه أتى بعبارة فضفاضة تحتل التأويلات القانونية، فالمدة الفاصلة بين الانتماء الحزبي والترشح للعضوية في المحكمة الدستورية غير محددة مثل ما هو في شروط ترشح أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حيث اشترط عليه " ألا يكون منخرطاً في حزب سياسي خلال الخمس (5) سنوات السابقة لتعيينه"¹. كما تتصور أنه في حال الانتماء للمترشح لعضوية المحكمة الدستورية الحزب سياسي رغم استقالته منه لا ينفي عنه ولاءه وتعاطفه تجاهه، وهذا أمر نسبي ومهم. واشترط عدم الانتماء الحزبي يجب أن يكون أثناء الانتخاب أو التعيين في هذه المحكمة حتى لا تكون أمام تعارض المبدأ عدم التمييز المنصوص عليه في مواد الدستور، كما يتوجب عليهم عند انتخابهم أو تعيينهم التوقف عن ممارسة أي عضوية كانت أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى والتوقف عن ممارسة أي نشاط كان، أو أي مهنة من المهن.

ومنه تخلص إلى أن المؤسس الدستوري قام بنقلة نوعية عموماً في تحديد شروط العضوية للمحكمة الدستورية من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 ومتداركاً لبعض الانتقادات التي وجهت له في التعديل الدستوري لسنة 2016، وبالأخص حينما استبعد البرلمان والسياسيين وعمل على تكريس وتجسيد الخبرة القانونية وخاصة في مجال القانون الدستوري، ورفع من عدد سنوات الخبرة، وركز على تلقي أعضاءها تكويناً في التخصص، وبالرغم من كل الانتقادات التي تطرقنا إليها سابقاً حول شروط الترشح لعضوية هذه المحكمة، فإننا نرى بأن المؤسس الدستوري استطاع أن يخطو خطوة إلى الأمام تدفع بهذه المحكمة بالتوجه نحو النزاهة والحياد والشفافية في التعامل مع القضايا الدستورية مستقبلاً، لأن أول الغيث قطرة، وأول السير خطوة.

¹ أنظر المادة 40 من القانون العضوي 21-01

المطلب الثالث: مدة ضمانات ومقتضيات عضوية المحكمة الدستورية

تكتسي مدة العضوية والضمانات الممنوحة لأعضاء المحكمة الدستورية أهمية بالغة في تكريس استقلالها وضمان حسن سيرها، إذ لا يكفي تحديد شروط الالتحاق بها، بل يجب أيضاً توفير بيئة قانونية تضمن حياد أعضائها واستقرارهم في أداء مهامهم. وعليه، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى مدة العضوية وكيفية تجديدها، ثم تحليل الضمانات القانونية الممنوحة للأعضاء، إضافة إلى الالتزامات المفروضة عليهم كواجب التحفظ وعدم الجمع بين الوظائف.

الفرع الأول: مدة العضوية

من خلال نص المادة 188 من التعديل الدستوري الأخير، تنص على ما يلي: «يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية، لعهد مدتها ست (6) سنوات يضطلع أعضاء المحكمة الدستورية بمهامهم مرة واحدة مدتها (6) ست سنوات، ويجدد نصف عدد أعضاء المحكمة الدستورية كل ثلاث (3) سنوات...»¹

يتضح لنا أن مدة العضوية في المحكمة الدستورية تكون لعهد واحدة فقط غير قابلة للتجديد، يباشرون مهامهم لمدة ست سنوات على أن يُجدد نصف عدد الأعضاء كل ثلاث سنوات (3)، وبهذا فإن التجديد النصفى لا يشمل رئيس المحكمة الدستورية الذي يتولى مهامه لعهداً كاملاً مدتها ست سنوات.²

كما نلاحظ أن المؤسس الدستوري قد خفض من مدة العضوية بالمحكمة الدستورية مقارنة مع التعديل الدستوري لسنة 2016، حسب ما جاء في نص المادة (183) ممارسة الأعضاء عهداً واحدة مدتها ثمانية سنوات (8) يُجدد نصف أعضائها كل أربع سنوات (4) دون أن يشمل التجديد الرئيس ونائب الرئيس.³

¹ أنظر المادة 188 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادرة في 16 سبتمبر 2020 مصدر سابق

² كنزة زباني دريد كمال المستجد في عضوية المحكمة الدستورية الضمانات وشروط الترشح، مرجع سابق 1038

³ أنظر المادة 183 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادرة في 6 مارس 2016 مصدر سابق.

الفرع الثاني: ضمانات المتعلقة بأعضاء المحكمة الدستورية

إن الضمانات المتعلقة بأعضاء المحكمة الدستورية التي منحت لها من طرف المؤسس الدستوري كفيلة لأن تكون من أهم الدعائم التي تقوم عليها المحكمة الدستورية نظرا الحساسية المهمة الملقاة على عاتقها لأنها من تسهر على ضمان سمو الدستور، والحفاظ على حقوق وحريات الأفراد المكفولة دستوريا، لذا يجب أن تكون قائمة على تشكيلة يمثلها كفاءات من أهل الاختصاص يغلب عليها طابع الانتخاب على طابع التعيين.

في التعديل الدستوري لسنة 2020 استقلالية المحكمة الدستورية دعمت بضمانات متعلقة بتشكيلتها، محتفظتا على نفس العدد الذي يجمع أعضائها من نفس عدد أعضاء المجلس الدستوري سابقا وهو اثني عشرة (12) عضوا، كما جمع المؤسس الدستوري بين أسلوب التعيين والانتخاب في اختياره لأعضاء المحكمة الدستورية وأحدث تغيير في تشكيلة المحكمة كتدعيم للاستقلالية باستحداث تمثيل أساتذة القانون الدستوري ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية.

أولا- الجمع بين أسلوب التعيين والانتخاب في اختيار أعضاء المحكمة الدستورية.

لقد أخذ المؤسس الدستوري في اختيار أعضاء المحكمة الدستورية بالجمع بين أسلوب التعيين والانتخاب، إذ يعد أسلوب اختيار أعضاء المحكمة الدستورية عنصراً هاماً لتعزيز استقلاليتها، فهو يتعلق بجوهر استقلال القضاء الدستوري وحياده، لذلك لا بد أن تبين أحكام الدستور كيفية تشكيل المحكمة الدستورية وأساليب اختيار أعضائها، لضمان عدم هيمنة سلطة واحدة على تشكيلتها أو على الأقل ضمان تواجد السلطة، كما هو عليه الحال ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية مع إشراك التنفيذية والقضائية معا فئة أهل الاختصاص.

1- تغليب أسلوب الانتخاب على أسلوب التعيين في اختيار أعضاء المحكمة

الدستورية: ما يلاحظ ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية إثر التعديل الدستوري لسنة 2020، هو إقصاء لممثلي السلطة التشريعية، مع وجود اختلال في التوازن ما بين تمثيل السلطة التنفيذية والقضائية، وذلك بتقليص عدد أعضاء السلطة القضائية من أربعة (4) أعضاء إلى عضوين (2) بانتخاب عضو واحد (1) من بين أعضاء المحكمة العليا، وعضو واحد ينتخب من بين أعضاء مجلس الدولة، وبالمقابل عن ذلك نجد الاستمرارية في الإبقاء على نفس الأعضاء الأربعة (4) المعينون من طرف رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية.¹

¹ فريد ديوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر بيت الأفكار الجزائر، الطبعة 01، 2023 ص 14

كما نجد من قراءة أحكام المادة (186) من التعديل الدستوري لسنة 2020، تدعيم تشكيلة المحكمة الدستورية بستة (6) أساتذة جامعيين ينتخبون بالاقتراع الخاص من بين أساتذة القانون الدستوري، وهو حكم مستحدث لم يكن قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 مما يجعلها إضافة فريدة من نوعها لإضفاء الاستقلالية والفاعلية على عمل المحكمة.¹

من خلال النظر في تركيبة المحكمة الدستورية نجد أن المؤسس الدستوري قد غلب أسلوب الانتخاب على أسلوب التعيين في اختيار أعضاء المحكمة الدستورية، تجنباً للانتقادات السابقة لأجل ضمان استقلالية المحكمة، وذلك بتواجد أربعة (04) أعضاء معينون مقابل ثمانية (08) أعضاء منتخبون، عضوين (02) عن الجهاز القضائي وستة (06) أعضاء من بين أساتذة القانون الدستوري.²

2- الاستمرار في الإبقاء على عدد الأعضاء المعيّنين من طرف رئيس الجمهورية: لقد أبقى المؤسس الدستوري في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020 على صلاحية رئيس الجمهورية في بسط سيطرته على تشكيلة المحكمة الدستورية، وذلك عبر سلطة التعيين الذي يختار ثلث أعضائها من بينهم رئيس المحكمة، على عكس عملية اختيار باقي الأعضاء بواسطة الانتخاب، إذ نجد من بين مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020 تكريسا لدعائم الديمقراطية، من خلال تغليب أسلوب الانتخاب على أسلوب التعيين، مع الحفاظ على سلطة رئيس الجمهورية في تعيين أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المحكمة الدستورية الذي يتمتع بمكانة متميزة نتيجة للصلاحيات الدستورية الواسعة التي يمارسها، إذ يمكنه تولي رئاسة الدولة في حالة اقتران شغور منصب رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة، بالإضافة إلى دوره الكبير داخل المحكمة الدستورية، بترجيح صوته عند تعادل الأصوات في مداولات وجلسات المحكمة الدستورية.³

¹ نجوة يسعد، محمد هاملي فاعلية ضمانات الاستقلال العضوي للمحكمة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري. مجلة نوميروس الأكاديمية المجلد 04 العدد 02، المركز الجامعي مغنية الجزائر، 2023، ص 05.

² فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر، مرجع سابق، ص 15

³ فريد دبوشة، المرجع السابق، ص 15

إن الاستمرار في الإبقاء على سلطة التعيين في اختيار أعضاء المحكمة الدستورية بيد رئيس الجمهورية، له سلبيات وإيجابيات الجانب السلبي منه، اعتبار مسألة التعيين ترجح فكرة الضغط الذي قد يُمارس على الأعضاء من الجهة التي عينتهم، مما يؤثر على استقلالهم وحيادهم، مما يقودهم إلى التأثر بالضغوطات السياسية التي تحيط بهم.¹

وفي شقه الإيجابي يمكن أن يكون عاملاً مساعداً لمركز رئيس الجمهورية، مدعماً لشرعيته في تنفيذ برنامجه السياسي.²

تدعيماً لأهمية أسلوب التعيين في استقرار تشكيلة المحكمة الدستورية المكلفة بضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، يجعلنا نطرح التساؤل في حال حدوث طارئ من شأنه أن يؤثر على التشكيلة الجماعية لأعضاء المحكمة الدستورية، بمانع يحول دون ممارسة مهامهم الدستورية، أو السبب الوفاة أو الاستقالة، وذلك نتيجة لمرض أو لكوارث طبيعية أو حروب أو انتشار للأوبئة وغير ذلك من الأسباب، وخاصة في ظلال التغيرات والصراعات القائمة على الساحة الدولية، والتي قد تشل عمل المحكمة الدستورية وتؤدي إلى الوقوع في فراغ دستوري، وبالمقابل عن ذلك نجد النظام الداخلي للمحكمة الدستورية في المادتين (27 و 28)³ منه، قد تطرقا إلى حالة استقالة أو وفاة أو حدوث مانع دائم لأحد أعضاء المحكمة الدستورية على أن يتم استخلافه، دون التطرق إلى هذه الحالات المحتمل وقوعها على جميع أعضاء التشكيلة المذكورة آنفاً، مما يجعلنا نتدارك الوضع بإعطاء الأهمية للصلاحيات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في تعيين أعضاء المحكمة الدستورية، لتمتعه بالفورية في استخلاف الأعضاء دفعة واحدة، الذي يبقى رهين اتخاذ قرار يتضمن تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي.

بالمقابل عن ذلك نجد في أسلوب الانتخاب البطء في استخلاف الأعضاء نتيجة إتيان الإجراءات التي تقتضيها العملية الانتخابية وفق مواعيد محددة زمنياً، ونظراً لأهمية أسلوب التعيين

¹ السليمة مراني، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (1989-2010) دار هومة الطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2012، ص 21

² سليمة مسراقي، المرجع نفسه، ص 22

³ انظر المادة 27 و 28 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، عدد 75، صادرة بتاريخ 13 تشرين الثاني / نوفمبر 2022

باعتباره ضماناً لاستقرار الدولة المستمد من استقرار تشكيلة المحكمة الدستورية ، تقترح إعادة النظر في المادتين (27) و (28) من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

ثانياً- تدعيم الاستقلالية باستحداث تمثيل أساتذة القانون العام على حساب إقصاء ممثلي السلطة التشريعية وتقليص عدد ممثلي السلطة القضائية في المحكمة الدستورية.

يعد أسلوب اختيار أعضاء المحكمة الدستورية عنصراً هاماً لتعزيز استقلالها لأنه يتعلق بجوهر استقلال القضاء الدستوري وحياده و من تمت نجد تدعيم استقلالية المحكمة الدستورية باستحداث تمثيل أساتذة القانون العام عن طريق الاقتراع الخاص من نخبة أساتذة القانون الدستوري على حساب إقصاء ممثلي السلطة التشريعية لأول مرة في التعديل الدستوري لسنة 2020.

1- إقصاء ممثلي السلطة التشريعية من ضمن أعضاء المحكمة الدستورية:

تم إقصاء ممثلي الشعب لأول مرة ضمن تركيبة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، وذلك حسب نص المادة 186 منه التي خصت أربعة (4) أعضاء يمثلون السلطة التنفيذية يعينهم رئيس الجمهورية، وعضوين (2) يمثلون السلطة القضائية، وستة (6) أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري.

لكن بالمقابل على ذلك نجد أن التعديل الدستوري الأخير قد حافظ على نفس عدد الأعضاء المعيّنين من طرف رئيس الجمهورية، إذ كان من الأحسن أن يمس هذا التعديل تقليص عدد الأعضاء المعيّنين من طرف رئيس الجمهورية إلى عضوين (2) فقط، مع ضمان تمثيل السلطة التشريعية بعضوين (2) أيضاً، مع تمثيل السلطة القضائية بعضوين (2) من أجل تحقيق التمثيل المتوازن للسلطات الثلاث ضمن تركيبة المحكمة الدستورية.¹

نتيجة للإقصاء الذي من أعضاء السلطة التشريعية من تركيبة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، يحول دون ممارسة البرلمان دوره في أن يشرع قانون ينظم تشكيلة المحكمة

¹ فريد ديوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر، مرجع سابق، ص 19.

الدستورية أو النظام القانوني لعضو المحكمة الدستورية، وبذلك يجعل المحكمة الدستورية مستقلة تماما عن البرلمان.¹

2- تقليص عدد ممثلي السلطة القضائية من ضمن أعضاء المحكمة الدستورية: بالرجوع إلى نص المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020، نجد أن تمثيل السلطة القضائية ضمن تركيبة المحكمة الدستورية يكون على النحو التالي:

عضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائها، وبالتالي نجد أن المؤسس الدستوري مقارنة مع التمثيل الذي جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016 قد قلص من عدد أعضاء السلطة القضائية من أربعة (4) أعضاء إلى عضوين (2).

حيث تكمن أهمية تمثيل السلطة القضائية ضمن تركيبة تشكيلة المحكمة الدستورية وجود جانب إجرائي في عمل وسير المحكمة الدستورية، لأن القضاة أدرى بالجانب الإجرائي العملي من أساتذة القانون الدستوري.²

ويكمن ترشح القضاة للعضوية في مؤسسات الدولة باعتبار المحكمة الدستورية إحدى مؤسسات الدولة الرقابية، من نص المادة 48 من النظام الداخلي للمحكمة العليا لسنة 2005، والنظام الداخلي لمجلس الدولة 2019 الذي يضمن كيفية انتخاب قضاة مجلس الدولة لدى الهيئات ومؤسسات الدولة الأخرى.³

ومن جهة أخرى نجد تبعية القضاء للسلطة التنفيذية بقيادة رئيس الجمهورية عن طريق تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي والجمعية العامة المكلفة بالانتخاب التي تضم مناصب قضائية نوعية تتولاها السلطة التنفيذية بموجب مرسوم رئاسي بعد الرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء يضمن استقلالية أكبر للقضاة، مما يضمن ولاءهم للعدالة دون. سواها ، وليس للرئيس التنفيذي الذي

¹ لحسن غربي قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية المجلد 05 ، العدد 04 مجامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر ديسمبر 2020 ص 569

² أحسن غربي، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق . 569

³ تجوى بسعيد محمد هامي، فاعلية الضمانات الاستقلال العضوي للمحكمة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 05

عينهم في تلك المناصب، لكن المجلس الأعلى للقضاء هو بدوره يخضع لرئاسة رئيس الجمهورية بموجب نص المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وبالرغم من أنه هو الضامن لاستقلال القضاء، حسب نص التعديل الدستوري لأن مهمته تقنية متخصصة في التسيير المهني للقضاة ولا علاقة الرئيس الجمهورية بها.¹

ومنه، فإنه باستحداث فئة أساتذة القانون الدستوري ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية على حساب تقليص عدد ممثلي السلطة القضائية، يعزز من فعالية استقلالية المحكمة الدستورية، غير أنه حبذا لو كان هذا التقليص على حساب السلطة التنفيذية الأعضاء المعينون من طرف رئيس الجمهورية من أجل تعزيز مكانة فئة أهل الاختصاص من أساتذة القانون الدستوري بحكم تكوينهم الأكاديمي المتخصص وفئة القضاة بحكم خبرتهم في المجال الرقابي على دستورية القوانين.

3- إشراك أهل الاختصاص ضمن أعضاء المحكمة الدستورية كتمثيل جديد: من خلال قراءتنا لأحكام المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020، نلاحظ أن أساتذة المحكمة الدستورية تضم ستة (6) أساتذة جامعيين ينتخبون بالاقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري، وهذا حكم مستحدث لم نشهده قبل التعديل الدستوري لسنة 2020²، وهذه ضمانات تم تكريسها لأول مرة عبر الدساتير الجزائرية، وتهدف إلى منح استقلالية للمحكمة الدستورية وتعزيزها بالكفاءات المختصة في القانون الدستوري، مما يعود بالإيجاب على ممارسة مهام الرقابة على دستورية القوانين، وحماية سمو الدستور.³

أما عن الجهة التي تتولى الإشراف على انتخاب هذه الفئة الجديدة، فقد أحالها المؤسس الدستوري على التنظيم وفق المرسوم الرئاسي رقم 21/304 المؤرخ في 4 أوت 2021، الذي يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، إذ نجد ضمن نص المادة (8) من هذا المرسوم أنها قد حددت الهيئة الناجبة التي تقوم بانتخاب الأعضاء

¹ نوال الصلح، من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر : تغيير في المسميات أم تأسيس لقضاء دستوري فعال الدورة الثامنة - 2024 ، ورقة سياسات مقدمة بمناسبة مناصرة المحاكم الدستورية في الدول العربية المنظمة العربية للقانون الدستوري ، 2024 ص 08

² نجوة بسعيد محمد عاملي فاعلية ضمانات الاستقلال العضوي للمحكمة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 05

³ فريد ديوشة ، المحكمة الدستورية في الجزائر، مرجع سابق، ص 15

السته (6) من بين أساتذة القانون الدستوري، «يعد ناخبا في مفهوم هذا المرسوم، كل أستاذ للقانون العام يكون في حالة نشاط في مؤسسات التعليم العالي»¹ كما يتم استدعاء هذه الهيئة الناخبة حسب ما جاء وفق المادة (2) من نفس المرسوم يستدعى الأساتذة الناخبون في غضون ستين (60) يوما قبل تاريخ الاقتراع من طرف رئيس المحكمة الدستورية، يُجرى الاقتراع خلال (30) يوما السابقة لانقضاء عهدة أعضاء المحكمة الدستورية.²

كما توزع المقاعد الستة (06) على الندوات الجهوية للجامعات، يخصص لكل ندوة جهوية مقعدان.³

أما عن الجهة المنظمة للانتخاب حسب نص المادة (04) من نفس المرسوم الرئاسي فإنه ينظم الانتخاب تحت إشراف وإدارة ومراقبة لجنة انتخابية وطنية تنشأ على مستوى الندوة الوطنية للجامعات، تتشكل من قاض برتبة مستشار بالمحكمة العليا، يعينه الرئيس الأول للمحكمة العليا رئيسًا، وعضوين (2) يعينهما رئيس الندوة الوطنية للجامعات من بين الأساتذة الناخبين غير المترشحين. تعد اللجنة الانتخابية الوطنية نظامها الداخلي وتصادق عليه، ويمكنها أن تستعين بكل شخص من شأنه أن يساعدها في أداء مهامها، كما تنشأ لجان انتخابية على مستوى الندوات الجهوية للجامعات».⁴

بالإضافة إلى ذلك تزود اللجنة الانتخابية الوطنية بأمانة تقنية تضم خمسة (5) موظفين إداريين وتقنيين يعينهم رئيس الندوة الوطنية للجامعات وأمين ضبط يعينه الرئيس الأول للمحكمة العليا».⁵

¹ انظر: المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 21-304 المؤرخ في 04 آب / أغسطس 2021، المحدد الشروط وكيفية انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، جريدة رسمية، عند 51، صادرة بتاريخ 31 تموز / يوليو 2022

² انظر: المادة 02 مصدر نفسه .

³ انظر: المادة 06 ، مصدر نفسه.

⁴ انظر: المادة 04 مصدر نفسه.

⁵ انظر: المادة 05 مصدر نفسه.

الفرع الثالث: مقتضيات العضوية

أولاً : تكريس حالة التنافي

تضمنت الفقرة الأخيرة من المادة 187 من التعديل الدستوري بما يلي: «بمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة».¹

لقد كرست المادة مبدأ التنافي، الذي يُقصد به عدم إمكانية الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية وممارسة أي عهدة انتخابية أخرى، أو مهمة في القطاع العام أو الخاص، أو أية وظيفة عامة، وعلى العضو المعين أو المنتخب التوقف عن أي عضوية أخرى أو وظيفة أو تكليف، لمنع ما قد يؤثر على وظيفة المحكمة الدستورية.²

كما استبعد المؤسس الدستوري أي نشاط آخر يمارسه العضو، سواء كان مربحاً أو غير مربح، بما في ذلك العضوية في النوادي الرياضية والجمعيات، والابتعاد عن كل ما له تأثير على استقلالية المحكمة الدستورية بقطع صلته بعالم الشغل.³

إذ نجد أهم ضمانات استقلالية المحكمة الدستورية ما جسد ضمن أحكام المواد 20/19/18 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، بإلزامية أعضاء المحكمة الدستورية حضور جلسات ومداولات واجتماعات المحكمة، مع التزامهم ثانياً واجب التحفظ والامتناع عن كل ما من شأنه المساس باستقلاليتهم، حيث إنه تم السماح للأعضاء بالمشاركة في الأنشطة العلمية والفكرية، متى كان لها ارتباط وعلاقة بمهام المحكمة ولم يكن لها أي تأثير يمس استقلالية المحكمة، إلا أنه أخضعه لترخيص من طرف رئيس المحكمة الدستورية.⁴

¹ انظر: المادة 187 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادرة في 16 سبتمبر 2020

² نجوى بسعيد محمد هامي فاعلية ضمانات الاستقلال العضوي للمحكمة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري مرجع سابق، ص 15

³ احسن غربي ، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعزيز الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق 576

⁴ أنظر المادة (18) و (19) من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية مصدر سابق.

ثانيا- محدودية مدة العضوية.

من خلال نص المادة 188 من التعديل الدستوري الأخير، تنص على ما يلي: «يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية، لعهد مدتها ست (6) سنوات يضطلع أعضاء المحكمة الدستورية بمهامهم مرة واحدة مدتها (6) ست سنوات، ويُجدد نصف عدد أعضاء المحكمة الدستورية كل ثلاث (3) سنوات...»¹

يتضح لنا أن مدة العضوية في المحكمة الدستورية تكون لعهد واحدة فقط غير قابلة للتجديد، يباشرون مهامهم لمدة ست سنوات، على أن يُجدد نصف عدد الأعضاء كل ثلاث سنوات (3)، وبهذا فإن التجديد النصفى لا يشمل رئيس المحكمة الدستورية الذي يتولى مهامه لعهد كاملة مدتها ست سنوات.²

كما نلاحظ أن المؤسس الدستوري قد خفض من مدة العضوية بالمحكمة الدستورية حسب ما جاء في نص المادة (183) ممارسة الأعضاء عهداً واحدة مدتها ثمانية سنوات (8) ، يُجدد نصف أعضائها كل أربع سنوات (4) دون أن يشمل التجديد الرئيس ونائب الرئيس.³

¹ أنظر : المادة 188 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادرة في 16 سبتمبر 2020 مصدر سابق.

² كنزة زياتي، دريد كمال المستجد في عضوية المحكمة الدستورية، الضمانات وشروط الترشح، مرجع سابق 1038

³ أنظر : المادة 183 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادرة في 6 مارس 2016 مصدر سابق.

المبحث الثاني: شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية القوانين

يمثل الدفع بعدم دستورية القوانين إحدى أهم الآليات التي كرسها المؤسس الدستوري الجزائري لتعزيز الرقابة البعدية على التشريعات، من خلال تمكين الأفراد من الطعن في دستورية النصوص القانونية التي يراد تطبيقها عليهم أثناء نظر النزاع أمام الجهات القضائية. غير أن تفعيل هذه الآلية لا يتم بصورة مطلقة، وإنما يخضع لجملة من الشروط الموضوعية والشكلية التي تهدف إلى ضمان جديتها ومنع التعسف في استعمالها.

كما أن ممارسة الدفع بعدم الدستورية تمر عبر مسار إجرائي محدد، يتسم بالتدرج والتصفية، حيث تتولى الجهات القضائية المختصة فحص مدى استيفاء الدفع للشروط القانونية قبل إحالته إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه. ويعكس هذا التنظيم الإجرائي حرص المشرع على تحقيق التوازن بين حماية الحقوق والحريات من جهة، وضمان استقرار المعاملات القانونية وعدم تعطيل سير العدالة من جهة أخرى.

وعليه، يهدف هذا المبحث إلى دراسة الشروط الواجب توافرها لقبول الدفع بعدم الدستورية، وكذا الإجراءات المتبعة لإثارته والفصل فيه، من خلال تقسيمه إلى مطلبين: يتناول الأول شروط الدفع بعدم الدستورية، بينما يخصص الثاني لإجراءات إثارته والفصل فيه.

المطلب الأول: شروط الدفع بعدم دستورية القوانين

اعترف المؤسس الدستوري ولأول مرة في التعديل الدستوري 2020 بألية جديدة لحماية الحقوق ألا وهي الدفع بعدم الدستورية من أجل منح حق جديد للمتقاضين وتطهير النظام القانوني من المقتضيات المخالفة للدستور إضافة إلى التذكير بمكانة سمو الدستور على غيره من القوانين وهي تجربة مستلهمة من التجربة الفرنسية ولكنها تعتبر متأخرة جدا قياسا بالعديد من الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية، ألمانيا، وإسبانيا.

ولتطبيق هذه الآلية اشترط المشرع الجزائري توفر مجموعة من الشروط حتى يقبل الدفع بعدم الدستورية هذه الشروط منها ما يتعلق بالجانب الشكلي وآخر بالجانب الموضوعي.

وعليه سنحاول التمييز بين الشروط الإجرائية أو الشكلية والشروط الموضوعية وذلك من خلال فرعين:

الفرع الأول: الشروط الشكلية

حدد المشرع جملة من الشروط الشكلية الواجب مراعاتها عند إثارة الدفع بعدم الدستورية تحت طائلة عدم القبول، والمتمثلة فيما يلي:

أولاً - تقديم مذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة.

بالعودة الى نص المادة 19 من القانون العضوي 22-19 نجد أنها أكدت على أن الدفع بعدم الدستورية يقدم بعريضة مكتوبة ومنفصلة ومسببة، وذلك تحت طائلة عدم قبول الدفع.¹ حيث اشترطت المادة المذكورة أن يقدم الدفع بعدم الدستورية بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة، وذلك تحت طائلة عدم قبول الدفع، وإلا كان الرفض من الناحية الشكلية²، أي لا بد وأن تكون مذكرة الدفع بعدم الدستور بموجب عريضة مكتوبة³، إذ أن الكتابة تلعب دورا هاما في سير العدالة أو بالنسبة لكل الأطراف المعنية في النزاع، فهي تمكنهم بأن يكونوا على إطلاع مستمر بمجريات سير الخصومة فضلا عن ترسيخ الإجراءات التي تباشرها الأطراف المعنية أو القاضي على حد سواء⁴، فلا يمكن تصور ان تقديم الدفع في مرافعة شفاهية كاف، وإنما ينبغي تقديم مذكرة بشكل مكتوب لأنه وعلمنا بأن الجهة القضائية التي يثار أمامها الدفع بعدم الدستورية ليس لها اختصاص في مراقبة مدى دستورية النص القانوني محل الدفع، بل هو اختصاص حصري للمحكمة الدستورية، والغاية من اشتراط الكتابة هو تسهيل مهمة الجهة القضائية المكلفة بالفصل فيه.

¹ عمر شتوح العيداني آمال الرقابة على دستورية القوانين عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية، قراءة في ظل دستور 2020 والقانون العضوي 22-19، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 24، العدد 2 كلية الحقوق جامعة الجزائر 2024، ص ص 224-225

² فرحات أعميور، إحالة الدفع بعدم دستورية القوانين على المحكمة الدستورية على ضوء مستجدات القانون العضوي رقم 22-19، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14 العدد 2 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحيى 1800، جيجل الجزائر، 2024، ص 14

³ تبيئة حكيم، "آلية الدفع بعدم دستورية التنظيمات في ضوء القانون العضوي رقم 22-19 الذي يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 7، العدد 1، 2023، ص 19.

⁴ فرحات أعميور، المرجع السابق، ص 15.

فصيغة مذكرة مكتوبة تعني بأنه لا يعتد بالدفع بعدم دستورية النص الذي يتوقف عليه مال النزاع إذ تمت إثارته عن طريق مرافعة شفوية دون دعمه بمذكرة مكتوبة¹، ويترتب على مخالفة هذا الشرط عدم قبول الدفع شكلا، مما يعني أن أي دفع يقدم شفاهية لا يعتد به قانونا ولا يحال الى المحكمة الدستورية للفصل فيه.²

هذا الشرط الخاص بالكتابة يعني بأنه حتى وأن كانت إجراءات التقاضي لا تحتاج ولا تتطلب الكتابة مثل ما هو الشأن في القضايا الجزائية، فإنه ولا بد من أن يقدم الدفع بعدم الدستورية بموجب عريضة مكتوبة³، وللكتابة مزاياها سواء ما يتعلق بحسن سير العدالة بالنسبة لكل الأطراف الفاعلة في النزاع، إذ عن طريقها يمكن لكل طرف معرفة ما يجري في الخصومة وأن يكونوا على علم دائم إضافة الى حفظ وترسيخ الإجراءات المباشرة من طرف كل جهة من الأطراف والقاضي على حد سواء.⁴

ثانيا- وجوب تقديم الدفع بعدم الدستورية من قبل أحد أطراف الدعوى

إن المشرع الجزائري قد نص في المادة 15 من القانون العضوي رقم 22-19 على أن إثارة الدفع بعدم الدستورية هو حق لأطراف الدعوى القضائية التي بصددتها قد أثير هذا الدفع حيث ورد فيها يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية، من قبل أحد أطراف الدعوى، أمام الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي أو الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي الإداري، طبقا لأحكام المادة 195 الفقرة الأولى من الدستور، وبهذا فإن المشرع الجزائري قد نص صراحة على من له الحق في إثارة الدفع بعدم الدستورية.

¹ بن يحيى شهنيز الشروط الواجب توفرها لقبول الدفع بعدم دستورية القوانين دراسة مقارنة ، المجلة الجزائرية للدراسات القانونية والسياسية، العدد 24 ، 2023 ، ص ص 27-28

² حنان ميساوي، ضوابط الدفع بعدم الدستورية وفقا للقانون العضوي رقم 1922 مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 7، العدد المركز الجامعي مغنية 2022، الجزائر ، ص 643.

³ 3- حساين حفيظة، الدفع بعدم الدستورية في التشريع الجزائري قراءة في القانون العضوي 22-19 ، مجلة إيليز للبحوث والدراسات المجلد 9 ، العدد 1 ، جامعة أحمد درايعية، أدرار، الجزائر، 2024 ، ص 278.

⁴ فرحات اعميور ، المرجع السابق، ص 14

ما يعني أن الصفة في المبادرة بالدفع تعد شرطا قانونيا جوهريا تتاح للشخص بناء على مركزه في الخصومة، سواء كان مدعيا، أو مدعى عليه أو كان متهما، أو في أي وضع إجرائي آخر يخول له قانونا مباشرة الدعوى أو الدفاع فيها، فكل من لديه صفة أو مصلحة مباشرة لموضوع النزاع تعطيه الحق في مباشرة الدعوى أو الدفاع فيها، لأن مركزه القانوني يفرض عليه أو يمنحه ذلك الدور¹، ويكرس مفهوم أحد أطراف الدعوى في الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين كما نص عليه الدستور، الحق في الدفع بعدم الدستورية بشكل موسع ليشمل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين على حد سواء، وبعد ذلك توسيعا لنطاق الطعن مقارنة بالرقابة السابقة التي كانت محصورة في إخطار جهات سياسية محددة، كما يمتد هذا الحق ليشمل الأشخاص الأجانب المعترف بهم قانونا، باستثناء الحالات التي حصر فيها الدستور بعض الحقوق على المواطنين فقط مثل الحقوق، ويجسد هذا التوجه مبدأ عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة، من خلال ضمان حق جميع الأفراد في الدفاع عن حقوقهم أمام القضاء الدستوري.

ثالثا- وجود نزاع مرفوع أمام إحدى الجهات القضائية

رغم أن التعديل الدستوري جاء بخطوة إيجابية تمثلت في تمكين الأفراد من المساهمة في تنقية المنظومة القانونية من النصوص والأحكام التي تتعارض مع الدستور، وذلك عبر آلية الدفع بعدم الدستورية، إلا أن هذا التعديل لم يمنحهم الحق في اللجوء المباشر الى المجلس الدستوري، فقد احتفظ التعديل الدستوري لسنة 2020 لهذا الامتياز لجهات محددة دون سواها، مكتفيا بالسماح للمواطنين بإثارة الدفع بعدم الدستورية، كطرف في دعوى قائمة أمام جهة قضائية مختصة، على أن تتولى هذه الأخيرة رفع المسألة الى الجهات المختصة وفقا للإجراءات المنصوص عليها، وهو ما يعكس توجهها نحو التدرج في إشراك المواطن في الرقابة الدستورية دون المساس بهيكل النظام القضائي أو تجاوز الضوابط المؤطرة لاختصاصات المجلس الدستوري.²

¹ فرحات أعميور، المرجع السابق، ص 12

² حنان ميساوي ضوابط الدفع بعدم الدستورية وفقا للقانون العضوي رقم 1922 مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 7 العدد 2 2022 المركز الجامعي مغنية، الجزائر، ص 642.

حول المشرع الجزائري للمتقاضين إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام جهات التنظيم القضائي الإداري، هذه الجهات المتمثلة في المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإداري، ومجلس الدولة والجهات الإدارية المتخصصة.¹

يمكن القول بأن هذا التوسيع في الجهات المخولة بالنظر في الدفع يهدف الى تعزيز حماية الحقوق والحريات مع ضمان فعالية الرقابة القضائية على دستورية النصوص القانونية في المجال الإداري.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية

يقتضي تحريك آلية الدفع بعدم الدستورية توافر جملة من الشروط الموضوعية كما نصت عليها المادة 195 من دستور 2020، وفصلتها المادة 21 من القانون العضوي رقم 22-19 وحصرتها في الشروط الآتية، والمتمثلة فيما يلي:

أولاً- أن يكون النص محل الدفع تشريعياً أو تنظيمياً.

بعد النص الذي يتوقف عليه مال النزاع هو الأساس الذي يبنى عليه الدفع بعدم الدستورية، أي ذلك الحكم القانوني الذي يرتب عليه القاضي قراره في الموضوع، ويستثنى من ذلك الأحكام التشريعية التي لا تمس بجوهر النزاع بل تتعلق فقط بالجوانب الإجرائية أو الشكلية المحيطة بسير الدعوى.²

وقد حدد المؤسس الدستوري من خلال المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020، نوع النصوص القانونية التي يمكن أن تكون محلاً للدفع بعدم الدستورية، فحصرها بالنصوص ذات الطبيعة التشريعية أو التنظيمية دون غيرها، وتنص المادة المذكورة على أنه " يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة وعندما يدعي

¹ علائي زينب الهوصاوي المولات الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري قسم قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درابعية، أدرار، 2022-2023، ص 25

² حساين حفيظة المرجع السابق، ص 279.

أحد أفراد المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مال النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.¹

يستفاد من ذلك أن المشرع حرص على قصر الدفع على النصوص التي يكون لها تأثير مباشر وحاسم في نتيجة الدعوى، وعلى أن يستند إليها القاضي عند إصدار الحكم، ما يعكس دقة وضبط المشرع في تنظيم آلية الدفع حماية للحقوق الدستورية للأفراد، ونصت عليه المادة 21 الفقرة 1 على أنه يتوقف على الحكم التشريعي أو التنظيمي.²

ثانيا- قيام الجهة القضائية المثار أمامها الدفع بعدم الدستورية بالفصل فورا وبموجب قرار مسبب:

ورد في نص المادة 15 من القانون العضوي رقم 22 - 19 إمكانية إثارة الدفع بعدم الدستورية من قبل أحد أطراف الدعوى أمام الجهات القضائية التابعة لنظام القضاء الإداري³ ومفاد ذلك أن أطراف الدعوى يشمل المدعي الطرف الذي قام بإثارة النزاع، حيث يلاحظ أن المشرع قد أحسن تقدير الصياغة القانونية عندما اعتمد عبارة " أحد أطراف الدعوى في معرض تنظيمه لإثارة الدفع بعدم الدستورية، بدلا من حصرها في صفة "المدعي" فقط، فلو اقتصر النص على تمكين المدعي وحده من هذا الحق، لأغلق بذلك الباب أمام باقي الأطراف الأخرى المتدخلة في الخصومة، مثل المدعي المدني، المدعى عليه، أو حتى المتهم في القضايا الجزائية، وبالتالي فإن استعمال عبارة أحد الأطراف جاء ليكرس شمولية الحق في الدفع بعدم الدستورية ويضمن تكافؤ بين مختلف أطراف النزاع ، مما يعد تجسيدا فعليا لمبدأ حماية الحقوق والحريات وتعزيزا للعدالة الدستورية، ويشترط في هذا الدفع أن يتعلق بحكم قانوني نافذ له صلة مباشرة بالنزاع، كان يكون

¹ المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² المادة 21 الفقرة الأولى، القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 26 أكتوبر 2022 المحدد الإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

³ المادة 15 من القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 26 أكتوبر 2022، المحدد الإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

نصا تشريعيا أو تنظيميا ينتهك الحقوق والحريات مع الإشارة إلى أن القوانين العضوية غالبا لا تدرج ضمن الأحكام التشريعية التي يمكن الطعن فيها بعدم الدستورية.¹

ثالثا - ألا يكون النص القانوني المعترض عليه قد سبق التصريح بمطابقته للدستور.

مضمون هذا الشرط أن النصوص القانونية السابق للهيئة المكلفة بمراقبة مدى دستورية القوانين التصريح بمطابقتها للدستور، اذ لا يجوز الاعتراض على تطبيقها عن طريق آلية الدفع فيها بعدم الدستورية.²

تقديرا لأهمية هذا الشرط فقد نص المشرع الجزائري في المطة الثانية من المادة 21 من القانون العضوي 19-22 السالف الذكر والتي نصت على ألا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي المعترض عليه قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية باستثناء حال تغير الظروف، كما وجاء أيضا في الفقرة الأخيرة من المادة 198 من الدستور الجزائري ما يلي:

تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية.³

وعليه فإن الدفع بعدم الدستورية إجراء موضوعي بامتياز، فهو يلامس جوهر النظام القانوني والدستوري من خلال فحص مدى توافق النصوص القانونية مع أحكام الدستور، خاصة ما يتعلق بالحقوق والحريات الأساسية، فالمسألة لا تتعلق بمجرد دفع إجرائي ضمن سير الدعوى، بل بمراقبة حقيقية وفعالة لعمال السلطة التشريعية من داخل المؤسسة القضائية، ما يعكس نضج وتطور المنظومة القانونية الجزائرية.

¹ بلخيري محمد، ثامري عمره الية الدفع بعدم الدستورية في النظام الدستوري الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 1 العدد 1 جامعة الجلفة، 2023، ص 128

² 1- أمال بوسعدية، سليمان هندون الدفع بعدم الدستورية كالية بعدية للرقابة على دستورية القوانين"، مجلة السياسة العالمية، المجلد 6، العدد 1، 2022، جامعة الجزائر 1، الجزائر، ص 1120.

³ بن يحيى شهنواز الشروط الواجب توفرها لقبول الدفع بعدم دستورية القوانين دراسة مقارنة، المجلة الجزائرية للدراسات القانونية والسياسية، العدد 24، 2023، ص 14-15

كما يجدر بنا أن ننوه الى أن هناك حالة استثنائية تخص هذا الشرط الذي ينص على أنه لا يجوز الدفع بعدم دستورية نص تشريعي سبق للمحكمة الدستورية ان أبدت رأيها بشأنه في إطار رقابة لاحقة عرضت عليها، إلا في حالة تغير الظروف المحيطة به عن تلك الظروف التي أعطت فيها المحكمة رأيها الأول بخصوص دستورية النص المعارض عليه، سواء بتعديل النص الدستوري أو استحداث نص دستوري يقر بحق معين، وإما بتعديل النص التشريعي المعارض عليه بشكل يصير فيه غير مطابق للدستور.¹

رابعاً- أن يتسم الوجه المثار للدفع بعدم الدستورية بالجدية

وضع المشرع هذا الشرط من أجل تفادي التعسف في استعمال هذه الآلية آلية الدفع بعدم الدستورية"، حيث تقوم الجهات القضائية المعنية بالتحقق من مدى جدية الطعن وتعلقه بالحريات العامة وحقوق الإنسان، وثبوت أن تنفيذ ذلك النص التشريعي المطعون فيه بعدم دستوريه قد يؤدي الى ضرر فعلي إذا تم تطبيقه على المدعي.

لكن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا لعنصر الجدية ولا معايير تحديده تاركا ذلك السلطة القاضي التقديرية في تقرير مدى جدية الدفع وبالتالي دستوريته من عدمها، وهدفه من ذلك هو تجنب كثرة الدفوع الكيدية وغير الجدية التي من شأنها تعطيل سير العدالة، بسبب تضييعها للوقت وأشغال مرفق القضاء بدون ضرورة وهو الأمر الذي وضعت له هذه المرافق القضائية التي تعالج القضايا المهمة والضرورية وليس من أجل معالجة القضايا التي لا فائدة منها وتعتبر مجرد مضية للوقت.²

هذا الشرط يعتبر أساس قبول الدفع سواء على مستوى السلطات القضائية الدنيا أو السلطات القضائية العليا، إذ كلما كان الدفع جديا كلما كانت شروطه الأخرى أيضا مهياة

¹ آيت شغلال نبيل الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية لتطبيق آلية الدفع بعدم الدستورية"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 1 جامعة سطيف الجزائر، 2023، ص 71

² براهيم عبد السلام، زرقط عمر التصفية القضائية للدفع بعدم الدستورية واثرها على اختصاص واستقلالية المحكمة الدستورية في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 10، العدد 2، جامعة يحي فارس بالمدنية الجزائر، 2024، ص 99

للفاء، وهذا لارتباطهما وتداخلهما بشكل وثيق ويقوم هذا الشرط على أساسين اثنين يجب توفرهما:

1- معرفة إذا ما كانت الدعوى الأصلية شاملة لقضية دستورية يتوقف عليها حل النزاع، ومن المهم عرض المسألة الدستورية بدقة، لما يتيح استبعاد الدفع الهادفة في الواقع لعرقلة سير القضية.

2- تتمثل في إمكانية إثارة التساؤل في ذهن القاضي حول طريقة حل النزاع والنظر في النص الدستوري المطروح والنص التشريعي أو التنظيمي المتنازع عليه بحيث لا تكون القضية المطروحة مجرد أداة لشل حسن سير الدعوى¹، وهذا من أجل إثارة مسألة حقيقية تتعلق بتعارض النص القانوني المطعون فيه مع أحكام الدستور، وتعد هذه نقطة محورية وهذا لأن الهدف منها هو تصفية الدفع، لتفادي الوسائل التسويفية، ومنع استغلال هذه الآلية من تأخير إجراء الفصل في القضايا أو عرقلة الإجراءات القضائية من دون داعي أو مبرر دستوري واقعي.

هـ أن يكون النص القانوني المعارض عليه يتوقف عليه مال النزاع أو يشكل أساس المتابعة: بالتعمق في مضمون هذا الشرط نجد أن معناه ليس هو القانون الواجب التطبيق على النزاع أو على الإجراءات المشكلة الأساس المتابعات في الدعاوى العمومية، بل إن معناه أكثر عمقا من ذلك، هذا لأنه ينصرف في الدعاوى المدنية إلى كل قاعدة قانونية يستند إليها أطراف الخصومة القضائية سواء تعلق الأمر بالمدعي في إطار دعواه الأصلية، أو بالمدعى عليه عند الرد على تلك الدعوى. كما يمتد ذلك ليشمل النصوص القانونية التي يتمسك بها أي طرف مدخل في الخصام، بهدف دعم مركزه القانوني أو تأييد موقفه في النزاع المطروح أمام القضاء، لذلك فإن رأي القاضي أن القانون المطعون فيه بعدم دستوريته لا يملك علاقة بالنزاع المعروض عليه يستطيع أثناءها رفض دعوى الدفع بعدم الدستورية.

¹ تبيئة حكيم، آلية الدفع بعدم دستورية التنظيمات في ضوء القانون العضوي رقم 22-19 الذي يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 7، العدد 1، 2023، ص104

من الطبيعي أن يشترط تقديم الدفع بعدم الدستورية المصلحة الشخصية القائمة في إثارة الدفع بعدم الدستورية وتعد رقابة عينية وموضوعية في نفس الوقت حيث تنصب على الحكم التشريعي وليس على شخص المشرع، وتتأسس على مقابلة الحكم التشريعي المطعون فيه بعدم الدستورية مع الدستور وهو حكم يتعلق بالحقوق والحريات، حيث أن الهدف منه حماية هذه الحقوق والحريات الأساسية للأفراد وينبغي أن يكون النص التشريعي المعترض عليه مال النزاع يشكل أساس المتابعة.

وجدير بالذكر إلى أن هناك من الأحكام فئة التي تحمل طابعا تشريعيًا، إلا أنها تخضع لإمكانية الدفع بعدم الدستورية وذلك بالنظر إلى طبيعتها الخاصة، ومن بين هذه الأحكام نجد القوانين الاستثنائية التي يتم اعتمادها مباشرة من الشعب والقوانين المصادقة على المعاهدات الدولية باعتبارها ناتجة عن التزامات دولية، إضافة إلى أن القوانين العضوية التي خضعت الرقابة قبلية من قبل المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية، غير أنه يستثنى من هذا الاستبعاد حالة ما إذا تغيرت الظروف أو المعطيات التي بني عليها الرأي الدستوري المسبق، ففي هذه الحالة، يمكن إعادة النظر في مطابقة النص لأحكام الدستور عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية، تحقيقاً لمبدأ سمو الدستور وضماناً لحماية الحقوق والحريات المكفولة دستورياً.¹

خامساً- مساس الحكم التشريعي بالحقوق والحريات الأساسية

من الواضح أن الشعب الجزائري شعب متمسك بحقوق الإنسان التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن سنة 1989 ، مما يتضح لنا أيضاً أن الشعب الجزائري يعبر عن تمسكه بحقوق الإنسان لسنة 1948، والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، فضلاً عن ذلك فإن التعديل الدستوري ذاته قد كرس جملة من الحقوق الأساسية والحريات العامة، حيث أفرد لها الباب الثاني من الفصل الأول ممتداً من المادة 34 إلى المادة 77 ، ويبرز هذا التخصيص

¹ - نويري عبد العزيز، معالجة الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية الإدارية في الجزائر وتطبيقاتها العملية المشابهة في القضاء المقارن، مداخلة في المنتدى الوطني الأول حول المحكمة الدستورية في تعديل 2020 ودورها في إرساء دولة الحق والقانون، المحكمة. الدستورية 2022،

حرص المشرع الدستوري على ضمان هذه الحقوق والحريات بنصوص واضحة ومفصلة، بما يعكس الأهمية الدستورية التي أولاها لها، ويشكل في الوقت ذاته الإطار المرجعي للدفع بعدم الدستورية متى تم المساس بأي من هذه الحقوق المكفولة دستورياً أي أن مجرد مخالفة النص القانوني لمبدأ قانوني عادي لا يكفي لقبول الدفع بعدم الدستورية بل يشترط أن يكون الانتهاك متعلقاً بحق أو حرية ذات طابع دستوري صريح، كما أن السلطة القضائية عند فحص الدفع، لا تراقب مدى عدالة أو ملائمة النص بل تنظر فقط في مدى مطابقته لأحكام الدستور، خاصة ما تعلق بالحقوق والحريات الأساسية.¹

المطلب الثاني: إجراءات الدفع بعدم دستورية القوانين

في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 والتشريع العضوي رقم 22-19، ظهر الدفع بعدم دستورية القوانين آلية مركزية لحماية الحقوق والحريات وضمان مطابقة التشريع للدستور. ورغم أن الهدف من هذه الآلية دستوري وحقوقى بحت وهو منع تطبيق نصوص تتعارض مع الدستور والحفاظ على الأمن القانوني فقد تطلب توجه المشرع إلى ضبط إجراءات دقيقة لتصفية الدفوع قبل إحالتها على المحكمة الدستورية. ذلك التقييد الإجرائي يسعى إلى تحقيق توازن بين حماية الدستور من جهة، ودرء التضييق على عمل القضاء الموضوعي ومنع استغلال آلية الدفوع للدعاوى الكيدية وإغراق المحكمة الدستورية بقضايا غير مؤهلة من جهة أخرى. حيث يستعرض أولاً الضوابط الإجرائية لتصفية الدفع أمام جهات الفصل الأولى والجهات العليا ثم يتناول الضوابط الإجرائية للفصل النهائي أمام المحكمة الدستورية، مع إبراز نقاط القوة والاشكاليات التطبيقية ذات الصلة بحماية الحقوق وضمان فعالية الرقابة الدستورية.

¹ 17 تونصير إبراهيم آلية تحريك الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدفع بعدم الدستورية في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مجلة نومي روس الأكاديمية، المجلد 4، العدد 2 جامعة أضرار ، الجزائر ، 2023، ص55.

الفرع الأول: الضوابط الإجرائية لتصفية الدفع أمام الجهات القضائية

لتفادي تراكم الحالات وإغراق المحكمة الدستورية بسيل من الدعاوى الدستورية الكيدية خاصة، جعل المؤسس الدستوري الجزائري لسنة 2020 الدفع بعدم الدستورية يمر بمرحلتين من التصفية:

الأولى لدى الجهة المثار أمامها، والثانية أمام الجهة القضائية الأعلى منها، وهذا ما أكدت عليه مواد القانون العضوي رقم 22-19

أولاً - مرحلة التصفية التي يختص بها قاضي الموضوع المثار أمامه الدفع بعدم الدستورية

الخطوة الأولى لإعمال آلية الدفع بعدم الدستورية تنطلق منذ إثارته بصدد دعوى مرفوعة أمام إحدى الجهات القضائية العادية أو الإدارية، وفي أي مرحلة كانت، لذا يختلف القاضي الذي يتولى فحص الدفع باختلاف الجهة التي أثير أمامها، وإذا كانت تشكيلتها تضم مساعدين غير قضائيين فإنها تفصل فيه دون حضورهم، غير أنه في حالة إثارته أثناء التحقيق فتتظر فيه غرفة الاتهام.¹ وبمجرد إثارته يقوم القاضي المعني بالتحقق من توفر الشروط الشكلية والموضوعية المذكورة سابقاً، ويفصل في مسألة إرساله من عدمه إلى الجهة القضائية العليا التي يتبعها فوراً، حفاظاً على حقوق أطراف الدعوى، وذلك دون الفصل في مسألة دستوريته لأنها من اختصاص المحكمة الدستورية، وبالتالي قد يسفر ذلك عن صدور إما قرار بالرفض يبلغ إلى الأطراف من قبل أمانة الضبط في أجل 3 أيام من تاريخ صدوره، ولا يمكن أن يكون محل اعتراض إلا بمناسبة الطعن ضد القرار الفاصل في النزاع أو في جزء منه، كما يترتب عن ذلك مواصلة الفصل في الدعوى الأصلية.²

وإما أن يسفر عن قبوله إرسال الدفع إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة بقرار مسبب وذلك بعد استطلاع رأي النيابة العامة أو محافظة الدولة، ويتم إرساله مرفقاً بعرائض

¹ المادتان 3 / 15، 2/20 من قانون عضوي رقم 22-19 مصدر سبق ذكره، ص 09

² المادة 24، المصدر نفسه، ص 10

الأطراف ومذكراتهم خلال 10 أيام من تاريخ صدوره، ويتم تبليغه للأطراف ولا يكون قابلاً لأي طعن.

ويترتب عن هذا القرار كأصل عام إرجاء الجهة القضائية المعنية الفصل في النزاع إلى غاية توصلها بقرار الجهة القضائية العليا التي تتبعها أو المحكمة الدستورية في حالة إحالة الدفع إليها، ونشير إلى أن هذا الإرجاء لا يؤدي إلى وقف سير التحقيق، أو أخذ التدابير المؤقتة أو التحفظية اللازمة.

وكاستثناء نصت المادة 26 من القانون العضوي رقم 22-19- على عدم إرجاء الفصل في الدعوى إذا توفرت الحالات التالية:

عندما يكون الشخص محروماً من الحرية بسبب الدعوى.

عندما تهدف الدعوى إلى وضع حد للحرمان من الحرية، ما لم يعترض المعني على ذلك...

عندما ينص القانون على وجوب الفصل في أجل محدد أو على سبيل الاستعجال.

ثانياً- مرحلة تصفية الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية العليا

تبدأ الدرجة الثانية من تصفية الدفع بتلقي المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية من طرف الجهات الدنيا، وعلى إثر ذلك يقوم الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة باستطلاع رأي النائب العام أو محافظ الدولة كل فيما يخصه، والليذان يقدمان التماساتهما حسب الحالة في أجل أقصاه 5 أيام، وحتى في هذه المرحلة مكنت المادة 29 في فقرتها الأخيرة الأطراف من تقديم ملاحظاتهم المكتوبة.

كما حددت المادة 32 منه تشكيلة المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة التي تختص بإصدار قرار الإحالة أو رفضه، بحيث تتكون من رئيس الجهة القضائية العليا المعنية كرئيس لها أو نائبه في حالة تعذر ذلك، ورئيس الغرفة المعنية وكذا 3 مستشارين معينين.

ويتم الفصل في الدفع المرسل في أجل شهرين من تاريخ إرساله، وذلك بعد التثبت من استيفاء جميع الشروط المنصوص عليها في المادة 21 من القانون العضوي رقم 22-19 غير أنه في حالة إثارة الدفع أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة مباشرة فإنهما يفصلان في إحالته على سبيل الأولوية ضمن نفس الأجل.¹

¹ المادتان 31، 32، المصدر نفسه، ص10

وبناء على ما سبق، قد تفصل الجهة القضائية العليا المعنية برفض إحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية بقرار معلل وتسلم نسخة منه لهذه المحكمة، كما ترسله إلى الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع، والتي بدورها تقوم بتبليغه إلى أطراف القضية في أجل لا يتجاوز 5 أيام لاتخاذ الإجراءات القانونية الملائمة¹، وبالتالي تتم إعادة السير في الدعوى كأصل عام ويتم الفصل فيها، غير أن المشرع لم يبين فيما إذا كان هذا القرار قابل للطعن أم لا خاصة أنه اشترط فيه التعليل، كما لم يبين من هي الجهة المكلفة بتبليغ الأطراف كما فعل بالنسبة القرار الرفض الصادر عن قاضي الموضوع المثار أمامه الدفع.

كما قد تقتنع تشكيلة الجهة القضائية العليا المختصة بالفصل في الدفع وتصدر قرارها بقبول الإحالة دائما في نفس الأجل، على أن يكون مسببا، ويرسل إلى المحكمة الدستورية مرفقا بمذكرات وعرائض الأطراف ويترتب على ذلك إرجاء الفصل في الدعوى الأصلية إلى حين البت في الدفع بعدم الدستورية، إلا إذا كان المعني محروما من الحرية بسبب الدعوى أو عندما تهدف هذه الأخيرة إلى وضع حد للحرمان من الحرية ما لم يعترض المعني على ذلك، أو إذا كان الفصل فيها محدد بأجل أو على سبيل الاستعجال.²

غير أن هناك حالة ثالثة قد تتحقق في حالة سكوت المحكمة العليا أو مجلس الدولة وعدم صدور قرارهما لا بالرفض ولا بالقبول خلال الأجل المحدد، ففي هذه الحالة هل يفسر السكوت قبولا أم رفض هذا ما أجابت عنه المادة 36 من القانون العضوي رقم 22-19 التي نصت على إحالة الدفع تلقائيا إلى المحكمة الدستورية، وهذا حفاظا على حقوق الأفراد وحياتهم كهدف له وعدم إطالة أمد الدعوى الأصلية دون الفصل فيها، كما حددت في فقرتها الثانية إجراءاتها بحيث أخضعها لنفس إجراءات الإحالة العادية.

¹ المادة 37، المصدر نفسه، ص 11

² المادة 34، المصدر نفسه، ص 11

الفرع الثاني: الضوابط الإجرائية للفصل في الدفع أمام المحكمة الدستورية

أسلفنا أن عمل الجهات القضائية يتوج بإخطار المحكمة الدستورية عن طريق الإحالة في حالة توفر الشروط اللازمة لذلك، والتي تقوم فور توصلها بقرار الإحالة الصادر عن المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة بإعلام رئيس الجمهورية، كما تعلم كل من رئيسي غرفتي البرلمان وكذا قائد الحكومة بهذا القرار وترفعه بعرائض ومذكرات الأفراد والذين يمكنهم إبداء ملاحظاتهم حول الدفع المعروض عليها إذا رغبوا في ذلك.

والجديد الذي ورد في القانون العضوي رقم 22-19 أنه نص صراحة على إمكانية تدخل كل شخص ذي مصلحة في إجراء الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية كما سمح له بذلك أمام الجهة القضائية التي أثير أمامها هذا الدفع، ويسوغ له ذلك بتقديم مذكرة مكتوبة ومعللة، على أن يكون ذلك قبل وضع الدفع للمداولة.¹

ونشير إلى أن عمل المحكمة الدستورية لدى نظرها في الدفع بعدم الدستورية يقوم على مبدأ علنية الجلسات على خلاف الرقابة على دستورية القوانين التي يتم إخطارها بشأنها عن طريق الهيئات السياسية أين تكون جلساتها مغلقة²، وبذلك يحضر جلسات المحكمة الدستورية لدىبتها في موضوع الدفع إضافة إلى أعضائها ورئيسها ممثل الحكومة والأطراف الممثلين من قبل محاميهم، والذين يمكنهم تقديم ملاحظاتهم وجاهايا وبالتالي يقوم عمل المحكمة هنا على مبدأ الوجاهية أيضا، كما يمكن لقضاة النيابة العامة أو محافظ الدولة تقديم ملاحظاتهم لكن الكتابية بناء على طلب من المحكمة الدستورية.³

ولم يحدد القانون العضوي رقم 22-19 أجل الفصل في الدفع محل الإحالة، وإنما اكتفت المادة 43 منه بالإحالة إلى المادة 195/2 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي بالرجوع إليها نجد أن المحكمة الدستورية تصدر قرارها بشأنه خلال الأشهر الأربعة التي تلي إخطارها، مع

¹ المادة 39، المصدر نفسه، ص 11

² المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سبق ذكره، ص 41.

³ المادة 2/17 من قانون عضوي رقم 22-19، مصدر سبق ذكره، ص 9.

إمكانية تمديد هذا الأجل مرة واحدة ولنفس المدة كحد أقصى، على أن يكون ذلك بناء على قرار مسبب من المحكمة، ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار.

وتشير إلى أن قرار المحكمة الدستورية قد يسفر عن الحالات التالية:

- أن تصدر المحكمة الدستورية قرارا تصرح فيه بدستورية النص محل الدفع، وبالتالي تتم إعادة السير في الدعوى¹ التي تم إرجاؤها بعد تبليغ رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بقرارها، وتبلغ الجهة القضائية العليا التي قامت بالإحالة، والتي تتكفل بإعلام الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع.

- أو أن تصدر قرارها بسبق الفصل في الحكم التشريعي أو التنظيمي محل الدفع وذلك لانتهاء شرط من شروطه التي نصت عليها المادة 21 من القانون العضوي رقم 19-22 وتقوم بإبلاغ نفس الجهات المذكورة في الحالة السابقة، وإعلام الجهة القضائية المعنية.

- أما إذا قررت عدم دستوريته فإن المادة 4/198 حددت آثار ذلك صراحة بحيث يفقد الحكم محل الدفع أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية، وبالرجوع إلى قرارات المحكمة الدستورية نجدها كلها صرحت فيها بدستورية الحكم التشريعي المحال إليها، لكن بالعودة إلى قرارات المجلس الدستوري المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية سواء قبل سنة 2020 أو بعده، أين مارس المهام المنوطة بالمحكمة الدستورية بصفة انتقالية ريثما تم تشكيلها وتنصيبها وفقا لأحكام التعديل الدستوري لسنة 2020، نجد أنه أصدر قراراتين صرح فيهما بعدم الدستورية، ويتعلق الأمر بالمادة 416 في فقرتيها الأولى والثانية من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 33 في فقرتيها الأولى والثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أين قرر المجلس الدستوري أن الأحكام التشريعية المقرر عدم دستوريته تفقد أثرها فورا، وحسنا فعل حفاظا على الحقوق وتكريسا للأمن القانوني، بحيث نص أيضا على عدم سريان هذا القرار على الأحكام الجزائية التي لم تستنفذ أجال الاستئناف عند تطبيق أحكام المادة 416 المذكورة سابقا، كذلك الشأن بالنسبة للأحكام المدنية

¹ المادة 28 المصدر نفسه، ص 10.

التي لم تستنفذ أجال الاستئناف عند تطبيق الفقرتين الأولى والثانية من المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.¹

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 43 من القانون العضوي رقم 22-19 حددت إجراءات تبليغ قرار المحكمة الدستورية خاصة للمحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة والذان يقومان بدورها بإعلام الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع، غير أنها لم تنص على تبليغ الأطراف ولم تحدد أجلا لذلك كما فعلت المادة 37 التي حددت مدة 5 أيام كحد أقصى لتبليغهم بقرار رفض الإحالة. فهل يكفي نشر القرار للقيام بهذا الغرض؟

نصت المادة نفسها في فقرتها الأخيرة على أن قرار المحكمة الدستورية تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وهذا مهما كانت نتيجتها حسب الحالات التي ذكرناها، غير أننا نشير إلى أن قرار المحكمة الدستورية هو الذي يحدد تاريخ فقدان الحكم التشريعي والتنظيمي غير الدستوري خاصة الأثره والذي في الغالب يكون فوري وليس من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وحسنا فعل لأنه بتفحصنا مثلا التاريخ آخر قرارات المحكمة الدستورية المؤرخة في 23 مارس سنة 2022 وقارناها مع تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية المصادف ل 10 غشت 2022² وجدنا أن المدة الزمنية الفاصلة بينهما تفوق الأربعة أشهر، وهذا لا يحقق الغاية المرجوة من الدفع، خاصة إذا أضفنا إليها مدة الأربعة أشهر المحددة للفصل فيه هذا إذا لم يتم تمديدتها، وبالتالي قد تؤدي إلى حرمان البعض من حقوقهم.

¹ قرار رقم 01/ ق . م . د . د / د . ع . د / 19 مؤرخ في 20 نوفمبر سنة 2019 ، جريدة رسمية رقم 77 ، صادرة بتاريخ 15 ديسمبر سنة 2019 ، ص 12. قرار رقم 01 / ق . م . د . د / د . ع . د / 21 مؤرخ في 10 فبراير سنة 2021 ، جريدة رسمية رقم 16 ، صادرة بتاريخ 4 مارس سنة 2021.

² جريدة رسمية رقم 54 ، صادرة بتاريخ 10 غشت سنة 2022.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة عن الدفع بعدم دستورية القوانين

تُظهر الآثار المرتبطة بالدفع بعدم دستورية القوانين توازناً دقيقاً بين حماية سلطة المشرع والحفاظ على الأمن القانوني وحقوق الأفراد. فعندما تعتبر المحكمة الدستورية نصاً دستورياً، فإنه يكتسب طابع اليقين القانوني ويظل نافذاً إلى غاية إلغائه من الجهة المختصة، بينما يؤدي قرار عدم الدستورية إلى فقدان أثر النص ابتداءً من التاريخ الذي تحدده المحكمة، مع إمكانية تأجيل الأثر لحماية المراكز القانونية والحقوق المكتسبة. وينعكس هذا التقنين الدستوري في التمييز بين الإلغاء الكلي والجزئي للتشريع، ما يمنح القضاء أداة دقيقة لموازنة احترام الاختصاصات البرلمانية وحماية المبادئ الدستورية. بهذا المعنى، تؤكد المادة 198 من تعديل 2020 دور المحكمة الدستورية كحارس للشرعية الدستورية، دون أن تتجاوز حدود اختصاصها البحتة في إلغاء الآثار القانونية للنصوص المخالفة.

الفرع الأول: الآثار الناتجة عن الحكم بدستورية نص قانوني

إذا قررت المحكمة الدستورية عدم مخالفة نص قانوني للأحكام الدستورية في هذه الحالة فإنه يكتسب أمناً قانونياً و يتحصن بقرينة الدستورية و من ثم يبقى ساري المفعول و نافذاً في مواجهة كل الحالات التي تدخل في مجاله إلى غاية إلغائه من قبل السلطة المختصة على إن يتم تبليغ القرار إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة بغية إعلام الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية بمحتواه و هنا تستمر الجهة المعنية في الفصل بالدعوى المرفوعة أمامها.¹

فالإحالة على المحكمة الدستورية تستوجب بثها في المسألة المعروضة عليها بغض النظر على مال الدعوى الأصلية فمهما كان سبب انقضائها (التنازل، موت احد الأطراف) لا فالمسألة لم تعد شأنًا للأطراف وإنما تصبح دعوى موضوعية.²

¹ طريف قدور ضوابط استخدام آلية الدفع بعدم الدستورية القوانين في النظام القانوني الجزائري: دراسة على ضوء أحكام القانون العضوي 22-

19 مجلة الفكر القانوني والسياسي المجلد 07 العدد الأول 2023، ص 406

² لعلوي مروان مولود ديدان ضوابط آلية الدفع بعدم دستورية القوانين في الجزائر مجلة الاجتهاد القضائي المجلد 14 ع 30 أكتوبر 2022،

ص 452

الفرع الثاني: آثار الحكم بعدم دستورية نص قانوني

إن موقف المؤسس الدستوري الجزائري من الآثار التي يحدثها الحكم بعدم الدستورية، فقد نصت عليه المادة 198 من الدستور المعدل في 2020 والتي جاء فيها أنه: "إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري على أساس المادة 195 أعلاه يفقد أثره من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية. أي أنه في حالة الدفع بعدم دستورية حكم تشريعي أو تنظيمي من طرف الأفراد عن طريق القضاء، واعتبرت المحكمة الدستورية أنه غير دستوري يفقد أثره القانوني أي أنه يصبح عديم المفعول بحيث لا يرتب آثارا قانونية من اليوم الذي تحدده المحكمة الدستورية، وعليه فإن اختيار المؤسس الدستوري لعبارة فقدان الأثر القانوني يفيد الإلغاء أي إنهاء قوة نفاذ القاعدة القانونية بالنسبة للمستقبل وتجريد الأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تم الحكم بمخالفتها للدستور من قوة نفاذها لتفقد خاصية الإلزام بخصوص جميع القواعد القانونية.

وعليه فانه حسب المادة 198 الفقرة 04 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فإذا ما قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية نص قانوني تشريعي كان أو تنظيمي فانه يفقد أثره القانوني، ويقصد به يصبح عديم المفعول و الجدير بالذكر فان المشرع استعمل عبارة " فقدان الأثر القانوني حتى يخرج عن شبهة التدخل في اختصاص المشرع الموكل له حصريا سلطة إلغاء الأحكام التشريعية السارية المفعول أو السلطة التنفيذية التي من صلاحيتها مراجعة تنظيماتها. وعليه فإن اختصاص المحكمة الدستورية ينحصر في عزل آثار الحكم التشريعي أو التنظيمي و جعله غير مرتبا لآثاره القانونية.¹

ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية فلها إمكانية تقرير فقدان أثره فورا ويسري مباشرة بعد نشره في الجريدة الرسمية كما يمكنها أن تؤجل الأثر القانوني إلى أجل مسمى لغرض عدم المساس بالمراكز القانونية والحفاظ على الأمن القانوني ومن أجل حماية الحقوق والحريات ولاسيما الحقوق المكتسبة.

¹ جنادي ترمين، اختصاص المحكمة الدستورية في الدفع بعدم دستورية القوانين قراءة في دستور 2020 وأحكام القانون العضوي -19 22 مجلة

الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خنشلة المجلد 10 العدد 02 سنة 2023 ص 400

كما تجدر الإشارة إلى أن الحكم بعدم الدستورية يأخذ صورتين: إما بطلان التشريع أو اللائحة بطلانا كلياً أو الحكم بعدم الدستورية الجزئية بمعنى الإلغاء الجزئي.

أولاً بطلان التشريع بطلانا كلياً

قد يؤدي الحكم بعدم الدستورية إلى بطلان التشريع بطلانا كلياً، فيصبح منعماً برمته وليس له وجود قانوني ومرد هذا البطلان يرجع دائماً إلى مخالفة الدستور سواء مخالفة شكلية بالخروج عن القواعد المقررة لسنه أو إصداره أو نشره أو المتعلقة بالاختصاص، أو كانت المخالفة موضوعية تنتهك مبادئ الدستور وقواعده فيما كفلته أو نظمته من حقوق وحريات دستورية ففي حالة صدوره مشوباً بمخالفة الأوضاع الشكلية والإجرائية أو قواعد الاختصاص المقررة في الدستور، فإنه لا بد على القاضي الدستوري أن يحكم بعدم دستوريته برمته بمعنى إبطال التشريع في كل نصوصه.¹

ثانياً: بطلان التشريع بطلانا جزئياً.

أما فيما يخص أحكام الإلغاء الجزئي فهي الأحكام التي يكون منطوق الحكم فيها بعدم الدستورية على جزء من النص التشريعي أو التنظيمي المطعون فيه، فقد يحكم القاضي الدستوري إلى أن جزء من أجزاء القانون أو بعض أحكامه تتعارض مع الدستور في حين أن سائر أجزائه المتبقية تكون خالية تماماً من كل عيب دستوري.²

و كمثال على ذلك فقد قضى المجلس الدستوري الجزائري في قراره الصادر في 10 فبراير 2021 بعدم دستورية الفقرة الأولى والثانية من المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دون الفقرة 03 منها.

و استناداً إلى المادة 198 من التعديل الدستوري 2020 الفقرة 04 و 05 فإن أثر فقدان النص القانوني لآثاره نهائي و ملزم لجميع السلطات العمومية و الإدارية والقضائية.

¹ ماجي وسيلة، آلية الدفع بعدم الدستورية كضمانة قانونية لحماية الحقوق والحريات الأساسية أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد تلسان 2022 - 2023، ص 220

² ماجي وسيلة، المرجع نفسه، ص 224

المبحث الثالث: أهمية الدفع بعدم دستورية القوانين

يُعد الدفع بعدم دستورية القوانين من أهم آليات الرقابة الدستورية الحديثة، لما يؤديه من دور في تكريس سمو الدستور وضمان خضوع مختلف السلطات لأحكامه. كما يساهم في تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات من خلال تمكين القضاء الدستوري من مراقبة دستورية القوانين، إضافة إلى دوره في حماية الحقوق والحريات الأساسية عبر تمكين الأفراد من الطعن في النصوص القانونية المخالفة للدستور. وعليه، تبرز أهمية هذه الآلية في دعم دولة القانون وترسيخ مبدأ المشروعية، وهو ما سيتم تناوله من خلال ثلاثة مطالب، يتمثل أولها في حماية مبدأ سمو الدستور، بينما يخصص المطلب الثاني لتكريس مبدأ الفصل بين السلطات، أما المطلب الثالث فيتناول دور الدفع بعدم الدستورية في حماية الحقوق والحريات الأساسية.

المطلب الأول: حماية مبدأ سمو الدستور

إن مبدأ سمو الدستور من بين أحد خصائص الدولة القانونية بحيث يعتبر القاعدة الأساسية للبناء القانوني لكل دولة، وهو يكتسي طابعاً خاصاً، بل وأكثر من ذلك فهو مرتبط بمبادئ دولة القانون ودولة حق.

وهذا ما جعله يتربع أعلى قمة هرم النظام القانوني في الدولة، وأن معظم الدساتير الجزائرية تنص على هذا المبدأ، وهو ما جاء به دستور 2020 في ديباجته باعتباره العمود الفقري له. إن الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات، ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرة ونزيهة.

الفرع الأول: تعريف مبدأ سمو الدستور

ويقصد بمبدأ سمو الدستور بأنه القانون الوضعي الأعلى والأعلى في الدولة. وهذا يحتم على الجميع سواء كانوا أفراد أو مؤسسات أو هيئات في الدولة الالتزام به واحترام كل النصوص القانونية (عضوية أو عادية) ويجب أن لا تكون مخالفة له تحت طائلة عدم مشروعيتها.¹

وإن مهمة الدستور هو تنظيم السلطات العمومية لأنه يكفل حماية حرية المواطنين من اعتداءات الدولة لما تتمتع به من نفوذ فإن نتيجة سمو الدستور تمهد الطريق بأن العلو مع الحكم بحد ذاته فهو بمثابة العمود الفقري للحياة السياسية، فالقواعد الدستور تعتبر الجحر الأساس لبناء كل دولة قانون.²

حيث يحتل الدستور مكانة هامة في الدولة تمكنه من السمو على جميع القوانين فيها وهذا يوجب على جميع احترام أحكامه، وهذا الاحترام مبدأ تدرج القوانين، حيث يقتضي هذا المبدأ الأخير أن تخضع القاعدة الدنيا للقاعدة الأعلى منها.³

فهو على كل حال يتبقى الأسمى في الدولة وأن تتقيد بأحكامه السلطات العامة في الدولة وأن تكون جميع القواعد القانونية غير معارضة مع القوانين الدستورية، ونتوصل إلى نتيجة أن مبدأ سمو الدستور ويقصد به أن يخضع كل الحاكم والمحكومين لأحكام الدستور فإنه مظهر من مظاهر سيطرة القانون.⁴

وإن الدستور سواء كان عرفيا أو مكتوبا فهو على أي حال يبقى الأسمى في الدولة.⁵

¹ دريدي مراد الدفع بعدم دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة ماستر جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2017/2018، ص 10

² محمد رفعت عبد الوهاب القانون الدستوري، منشأة المعارف، مصر، 1985، ص 15

³ عيسو نادية، أمير كهيفة الدفع بعدم دستورية القوانين، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة عبد الرحمان مير بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016-2017، ص 14.

⁴ سنبل عبد الجبار أحمد مبدأ سمو الدستور وكفالة احترامه دراسة تحليلية مقارنة مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القلم الجامعة،

قسم القانون، ص 285

⁵ حسن البحري، القانون الدستوري والنظم السياسية الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية 2018، ص 185

الفرع الثاني: أشكال سمو الدستور

أولاً: السمو الشكلي

لقد عرفته المحكمة الدستورية العليا في مصر بموجب قرارها المؤرخ في 17/12/1994 بقولها: "... وبمراعاة أن القواعد التي صاغتها هذه الجهة وأفرغتها في الوثيقة الدستورية لا يجوز تعديلها أو إلغائها إلا وفق الأشكال والانماط الإجرائية التي حددتها، بشرط أن تكون في مجموعها أكثر تعقيداً من تلك التي تنزل عليها السلطة التشريعية ... ودون ذلك تفقد الوثيقة الدستورية أولويتها التي تمنحها على الإطلاق الموقع الأسمى، والتي لا تنقصم الشرعية الدستورية عنها في مختلف تطبيقاتها..."¹ وهذا ما يجعل السمو الشكلي للقواعد الدستورية تتولد عليه مجموعة من النتائج.

لقد قيل إن السمو الموضوعي للدستور لا توجد به ضمانات لكفالة احترامه إلا سياسياً أو شعبياً، أما السمو الشكلي فهو يمتلك أداة قانونية تستمد من طريقة تعديله الحصرية وبالتالي تنظيم الرقابة على دستورية القوانين فيه لأنه يكون جامداً²، ويترتب عن ذلك النتائج التالية:

1- الثبات النسبي للقوانين الدستورية أو الدستور: إن تعديل الدساتير ينبغي أن يكون بإجراءات خاصة ومشددة، أي أن الإجراءات التي تعدل بها لا تشبه تماماً الإجراءات التي تعدل بها القوانين العادية، ما ينتج عنه استقرار للقواعد الدستورية نظراً لوجود سمو في إجراءات التعديل وبالتالي فيطول أمدها وتبقى ثابتة نسبياً وليس مطلقاً، لأنه في الحالة الأخيرة فإن المجتمع سيتطور دون أن ينعكس ذلك التطور في الوثيقة الدستورية التي تبقى جامدة مدى الحياة مما يفتح مجالاً للتناقض بين الدستور والظروف المحيطة به في الدولة، وكذلك للتعارض مع مبدأ سيادة الشعب كونه مصدر السلطة، وبالتالي لا ضرر في بعض التغيير بتيسير إجراءات التعديل، دون فقدان سمو تلك الشكليات أو التأثير عليها بالجمود المطلق في التعديل.³

¹ المرجع نفسه، من 27

² سنبل عبد الحيار أحمد المرجع السابق، من 306

³ حسان محمد شقيق العاني، المرجع السابق، من 217

2- القوانين الدستورية لا تلغى إلا بقوانين دستورية مماثلة: المقصود هنا أنه يجب مراعاة قاعدة توازي الاشكال في إنهاء القواعد الدستورية على اعتبار أنها تتميز بالسمو، فلا يمكن إلغاؤها إلا بموجب قوانين تماثلها في الشكل والقوة. فلا يمكن تخيل أن يلغى قانون عادي قاعدة دستورية تعلوه في المرتبة ويقع في درجة أدنى منها.

وتجدر الإشارة أن هذه الفكرة من ابتكار الثورة الفرنسية، على الرغم من ذهاب جانب من الفقه إلى اعتبار أن في حالة قيام الثورة في الدولة فإن الدستور القائم سيتغير لا محالة ليحل محله دستور يتوافق مع هذه الثورة.¹

3- عدم جواز تعارض القوانين العادية مع القوانين الدستورية: ومعناه ضرورة مطابقة القوانين العادية للدستور، وعدم تعارضها مع أحكامه باعتبار أن السمو الشكلي أو الدستور الجامد، يخلق صماماً للأمان يضمن عدم تمرد القوانين العادية على الدستور تحت طائلة الحكم عليها بعدم الدستورية. وفي هذا الشأن قررت محكمة القضاء الإداري المصرية في قرار لها بتاريخ 11/01/1954 بأنه: "إن الدستور فيما يشتمل عليه من نصوص ... هو القانون الأعلى الذي يسمو على جميع قوانين الدولة فإذا تعارض قانون مع الدستور، وجب تطبيق أحكام الدستور دون اعتداد بالقانون المخالف".²

ثانياً- السمو الموضوعي

المقصود هنا أن نراعي مركز الدستور من حيث الموضوع دون النظر للشكل أو الإجراء الذي يتم تباعه عند إعداد أو تعديله، بمعنى دون النظر للوثيقة الشكلية التي تتضمنه وحتى في عدم وجودها فهو تحقق لجميع الدساتير المكتوبة أو العرفية الجامدة أو المرنة فالعبرة بالمضمون مهما كان الشكل الخارجي.³ فالسمو الموضوعي يلحق الدساتير وفقاً لتعريف القانون الدستوري بناء على المعيار الموضوعي.⁴

¹ حسن مصطفى البحري، القضاء الدستوري (دراسة مقارنة) المرجع السابق، من 34، 35.

² المرجع نفسه، من 35، 36.

³ حسن مصطفى البحري، القضاء الدستوري (دراسة مقارنة)، ط 1، دس ن، سوريا، 2017، ص 24.

⁴ جابر جاد ناصر، الوسيط في القانون الدستوري، د. د. ن، القاهرة، 2007، ص 101.

وقد عبرت المحكمة الدستورية العليا المصرية عن ذلك بقولها: " وحيث أن سيادة الدستور - بمعنى صدره القواعد القانونية جميعها ليس مناطها عناصر مادية قوامها مضمون الأحكام التي تحتوها ... ذلك ان الدستور - محددًا بالمعنى السابق على ضوء القواعد التي إنتظمها هو الدستور منظور إليه من الزاوية المادية البحتة.¹ وبناء على السمو الموضوعي للدستور وبالشكل الذي يدل عليه كما سبق فإنه تترتب عليه نتائج مهمة.

1- تدعيم مبدأ المشروعية: يؤدي السمو الموضوعي للدستور إلى تدعيم مبدأ المشروعية الذي يعد مقوما مهما لدولة القانون، والذي يهدف إلى إقامة التوازن بين السلطة والحرية وخضوع كلاهما للقانون وعلى حد سواء، بأن تتخذ السلطة من جهتها التصرفات والأعمال المشروعة، وإلا عد عملها مخالفاً لمبدأ المشروعية المستمد من السمو الموضوعي للأحكام التي تنظم السلطة²، وهذا ما أكدته محكمة القضاء الإداري المصرية بقولها: "إن ما انعقد عليه الإجماع هو أن الدولة إذا كانت لها دستور مكتوب وجب عليها التزامه في تشريعها وقضائها، وتعين اعتبار الدستور ... هو القانون الأعلى الذي يسمو جميع القوانين، والدولة في ذلك إنما تلتزم أصلاً من أصول الحكم الديمقراطي هو الخضوع لمبدأ سيادة الدستور".³

إذن يترتب على السمو الموضوعي، احترام المبدأ المشروعية وسيادة حكم القانون في علاقة الحاكم بالمحكوم، وبه تتح مند دولة القانون في مواجهة الدولة البوليسية التي لا تحترم الدستور او قواعده.⁴

2- حظر تفويض الاختصاصات الدستورية: إن السمو الموضوعي للدستور يؤدي بنا إلى تقييد تفويض الاختصاصات الممنوحة لكل سلطة من السلطات إلى سلطة أخرى مغايرة لها، فالسلطة التشريعية اختصاصها مفوض إليها أصلاً من الشعب التي تنوب عليه في سن القوانين

¹ المحكمة الدستورية العليا المصرية، حكم 17/12/1994، الصادر في القضية رقم 13 لسنة 15 قضائية دستورية ". (أنظر في هذا الاطار: حسن مصطفى البحري، القضاء الدستوري (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 15).

² عصام علي الدبس القانون الدستوري (القسم الأول)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 177

³ محكمة القضاء الإداري للمصرية حكم 30/06/1952، القضية رقم 113 لسنة 05 قضائية وأنظر في هذا الإطار : حسن مصطفى البحري القضاء الدستوري (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، من 26).

⁴ المرجع نفسه، من 25

وتشريعتها، فلا يجوز هو بدوره تفويض هذا الاختصاص لسلطة أخرى وقد عبر عن ذلك الفقيه Duguit بقوله: "إن الاختصاص ليس حقا يمكن نقله"، وعبر عليه كذلك الفقيه J. Loke بأن السلطة المفوضة لا يمكن أن يعاد تفويضها ثانية"، فهذا الاختصاص ليس امتيازاً شخصياً لكل سلطة تمارسه كما يحلو لها إلا بنص القانون أو التفويض في حد ذاته انطلاقاً من السمو الموضوعي لأحكام الدستور.¹

المطلب الثاني: تكريس مبدأ الفصل بين السلطات

يُعد مبدأ الفصل بين السلطات من الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام الدستوري الحديث، لما له من دور محوري في منع تركّز السلطة وضمان التوازن بينها، بما يحقق حماية الحقوق والحريات ويكرس دولة القانون. وقد حرص المؤسس الدستوري الجزائري، خاصة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، على تعزيز هذا المبدأ من خلال تدعيم آليات الرقابة على دستورية القوانين.

وفي هذا الإطار، تبرز آلية الدفع بعدم الدستورية كوسيلة فعالة تسهم في تحقيق التوازن بين السلطات، إذ تتيح للسلطة القضائية، عبر المحكمة الدستورية، مراقبة أعمال السلطة التشريعية، دون المساس باختصاصاتها الأصلية، مما يكرس نوعاً من التعاون والتكامل بين السلطات بدل التعارض أو الهيمنة.

وعليه، فإن دراسة هذا المطلب تكتسي أهمية بالغة، لما تكشف عنه من دور الدفع بعدم الدستورية في ترسيخ مبدأ الفصل بين السلطات، من خلال تحديد حدود تدخل كل سلطة، وضمان احترامها للإطار الدستوري المحدد لاختصاصاتها.

¹ حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية لضمان النقاد القاعدة الدستورية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين خمس، سوريا، 2005-2006، ص26

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات.

يقصد بمبدأ الفصل بين السلطات: " الحد من السلطة والحيلولة دون تحولها إلى سلطة استبدادية". من خلال التعريف نعي بهذا المبدأ أن وظائف الدولة يجب أن تتوزع على ثلاث هيئات، بناء على القاعدة المعروفة بـ "قاعدة تخصص الأجهزة". وهي السلطة التشريعية ممثلة في البرلمان والتي تكمن وظيفتها في سن وتشريع القوانين، ثم السلطة التنفيذية ممثلة في الحكومة، والتي تكمن وظيفتها في تنفيذ وتطبيق تلك القواعد التي سنتها السلطة التشريعية، كما تكلف السلطة القضائية ممثلة في جهاز العدالة، والتي تكمن وظيفتها الفصل في المنازعات الناشئة جراء تنفيذ القوانين ونعني بكلمة الفصل أن كل سلطة لها وظيفتها واختصاصاتها التي رسمها، وعينها لها الدستور.¹

وعليه فمبدأ الفصل بين السلطات قد ظهر بقصد تحقيق هدف معين، وهو الحد من سلطات الحكام ومنعهم من الاستبداد والتسلط على حقوق المحكومين أو الاعتداء على حرياتهم. وكما يقول الفقيه الفرنسي مونتيكيو: "السلطة المطلقة مفسدة مطلقة". إلا أن هناك خلافا كبيرا وقع حول تطبيق هذا المبدأ والأخذ به، إذ اختلف الفقهاء في تفسير هذا المبدأ وتباينت مواقف الأنظمة السياسية في الأخذ به. حتى أصبح معيارا لتمييز الأنظمة السياسية، فبعض الأنظمة السياسية أخذت به بصورة مطلقة، ويطلق عليه الفصل المطلق أو الفصل الجامد ومن أبرز الدول التي أخذت بالفصل المطلق في دول العالم هي الولايات المتحدة الأمريكية ومن سار في فلكها، وبالتالي نظامها رئاسي وبعض الأنظمة السياسية أخذت بمبدأ الفصل بين السلطات بصورة مرنة أو نسبية، والذي يسمى في هذه الحالة الفصل المرن أو الفصل النسبي ومن أبرز دول العالم التي أخذت بالفصل المرن بريطانيا، وبالتالي: نظامها برلماني.

¹ دوايسية كريمة تبلور فكرة مبدأ الفصل بين السلطات في الدستورالية الجزائرية جامعة الجزائر 1 مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية المجلد 7 أكتوبر 2022، ص 10.

أما بالنسبة للنظام السياسي الجزائري، فقد أخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، لكن بصورة مرنة ونسبية، ولم يأخذ به بصورة مطلقة. أي: أخذ بمبدأ الفصل مع التعاون والتوازن بين السلطات الثلاث. وهذا ما نص عليه صراحة في ديباجة دستور 2020.¹

الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية

عزز المؤسس الدستوري في دستور 2020 وأكد على هذا المبدأ، بما لا يدع مجالاً للشك وللتأويلات التي كانت سائدة من قبل بحيث أصبح كل من الفصل العضوي والوظيفي جزءاً مهماً في النظام الدستوري الجزائري²، فمن الناحية الوظيفية، نجد أن المؤسس الدستوري وظف هذا المبدأ ونص عليه في الديباجة.³ كما نص عليه في المادة 16⁴ أيضاً نص على هذا المبدأ في الباب الثالث تحت عنوان: تنظيم السلطات والفصل بينها، ولأول مرة زاد المؤسس الدستوري والفصل بينها)، عكس ما كان عليه في الدساتير السابقة. إذ تناول المؤسس الدستوري في الفصل الأول السلطة التنفيذية من المادة 84 إلى المادة 113، ثم السلطة التشريعية من المادة 114 إلى المادة 162، وأخيراً السلطة القضائية في الفصل الرابع من المادة 163 إلى المادة 183.⁵

أما من الناحية العضوية والموضوعية، فقد جسد المؤسس الدستوري مبدأ الفصل بين السلطات.

أما في مجال استقلال العدالة، فإن المؤسس الدستوري في دستور 2020 كرس استقلالها بشكل واضح وبين، ومن خلال تفحص واستقراء مواد الدستور نجده قد خصص فصلاً مستقلاً من الباب الرابع تحت عنوان: القضاء، بحيث تناول في المادة 163 من الدستور بقوله: القضاء سلطة مستقلة، القاضي مستقل لا يخضع إلا للقانون"، كما نص المؤسس الدستوري على مبدأ

¹ ينظر: التعديل الدستوري 2020 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ 30/12/2020، ج و عدد 82 ص 2

² دوايسية كريمة تبلور المرجع السابق، ص 10.

³ ينظر: دستور 2020 المرجع السابق، ص 2

⁴ ينظر دستور 2020 المادة 16 منه المرجع السابق، ص 9

⁵ دستور 2020 المواد من 84 إلى المواد 183 المرجع السابق، ص 19 إلى غاية 38

الشرعية والمساواة أمام القضاء، والتقاضي على درجتين، وعليه فهذه المواد وغيرها قد عبر عنها المؤسس الدستوري في جميع الدساتير الجزائية.¹

أما الجديد الذي أضافه المؤسس الدستوري في مجال السلطة القضائية، والذي يعد مكسبا حقيقيا لها، يكون كالتالي:

رئاسة المجلس الأعلى للقضاء تم إسنادها للرئيس الأول للمحكمة العليا، بعد رئيس الجمهورية، عكس ما كانت عليه في السابق، فقد كانت لوزير العدل.

تم توسيع عضوية المجلس، وخاصة من سلك القضاء، سواء أكان من القضاء العادي أو القضاء الإداري، وكفاءات وطنية من رجال القانون ونواب، ومن المجلس الوطني لحقوق الإنسان.²

ما يلاحظ على الجديد الذي أضافه المؤسس الدستوري في مجال العدالة أنه وسع من تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء عكس ما كان عليه الحال في تشكيلة دستور 2016، كما أنها أخرجت وزير العدل الذي كان في السابق يرأس المجلس الأعلى للقضاء نيابة عن رئيس الجمهورية، وأحل محله الرئيس الأول للمحكمة العليا، وهذا في حد ذاته بعد مكسبا للقضاء لأن وزير العدل ينتمي إلى السلطة التنفيذية، وعليه يمكن القول أن المؤسس الدستوري جسّد العدالة الدستورية إلى حد ما، أيضا نجد أن المؤسس الدستوري في مجال استقلالية القضاء نص على عدم نقل قاضي الحكم، أو عزله أو إيقافه من أي سلطة كانت، إلا بناء على شروط وبقرار من المجلس الأعلى للقضاء الهيئة المخولة قانونا لنقل القضاة وعزلهم، وهذا ما نصت عليه المادة 172 من دستور 2020.³

¹ المادة 163 وما بعدها المرجع السابق، ص 36 وما بعدها.

² ينظر: المادة 180 من دستور 2020 المرجع السابق، ص 38

³ ينظر: المادة 172 المرجع السابق، ص 36

المطلب الثالث: حماية الحقوق والحريات

تُعد حماية الحقوق والحريات الأساسية الغاية الجوهرية التي تسعى إليها الأنظمة الدستورية الحديثة، باعتبارها معياراً أساسياً لمدى تكريس دولة القانون واحترام مبدأ سمو الدستور. وقد حرص المؤسس الدستوري الجزائري، خاصة من خلال التعديلات الدستورية الأخيرة، على تعزيز الضمانات الكفيلة بصون هذه الحقوق، وذلك من خلال إقرار آليات رقابية فعالة على دستورية القوانين.

وفي هذا السياق، يبرز الدفع بعدم الدستورية كوسيلة قانونية حديثة تمكّن الأفراد من الدفاع عن حقوقهم وحرياتهم أمام الجهات القضائية، من خلال الطعن في النصوص التشريعية أو التنظيمية التي قد تمس بها. إذ لم تعد حماية الحقوق والحريات مقتصرة على النصوص الدستورية فقط، بل أصبحت مدعمة بآليات إجرائية تسمح بتفعيلها على أرض الواقع.

وعليه، فإن دراسة هذا المطلب تكتسي أهمية خاصة، لما تسهم به هذه الآلية من تعزيز فعالية الرقابة الدستورية، وتكريس الحماية القضائية للحقوق والحريات، من خلال تمكين الأفراد من اللجوء إلى القضاء الدستوري للدفاع عن مراكزهم القانونية.

الفرع الأول: مبدأ المشروعية

يقصد بمبدأ المشروعية الخضوع التام للقانون سواء من جانب الأفراد أو من جانب الدولة و هو ما يعبر عنه بخضوع الحاكمين والمحكومين للقانون وسيادة هذا الأخير و علو أحكامه وقواعده فوق كل إرادة سواء إرادة الحاكم أو المحكوم.¹

يقصد بالمشروعية أن تخضع الدولة بهيئاتها وأفرادها جميعهم لأحكام القانون وأن لا تخرج عن حدوده، ومن مقتضيات هذا المبدأ أن تحترم الإدارة في تصرفاتها أحكام القانون و إلا عدت أعمالها غير مشروعة وتعرضت للبطلان والأساس الذي يقوم عليه المبدأ مرهون باختلاف الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية في مختلف الدول وغالباً ما تتفق الدول على أن هذا الخضوع

¹ محمود محمد حافظ ، القضاء الإداري دار النهضة العربية القاهرة، 1993، ص 22

هو الذي يمنح تصرفاتها طابع الشرعية ويضعها في مصاف الدول القانونية وبخروجها عنه تصبح دولة بوليسية.¹

يمكن تعريف حقوق الإنسان على أنها تلك الحقوق الأصلية في طبيعتها، والتي بدونها لا نستطيع العيش كبشر، وهي أساس الحرية والعدل والسلام، ومن شأن احترامها إتاحة فرصة تنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة فهي حقوق تولد مع الإنسان وتتميز بأنها واحدة في أي مكان في المعمورة، فهي ليست وليدة نظام قانوني معين، وتتميز بوحدها بحيث يجب احترامها وحمايتها. جاء ذكر نص المادة 13 فقرة 01 من التعديل الدستوري لسنة 2020. "تستمد الدولة وجودها وشرعيتها من إرادة الشعب والملاحظ أن المؤسس الدستوري استعمل مصطلح الشرعية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 بدلا من مصطلح المشروعية.

كما تم نص على هذا المبدأ في التعديل الدستوري 2020 في مواد متفرقة منه أهمها :²
أساس القضاء بمبادئ الشرعية والمساواة الكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون

- تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأ الشرعية، الشخصية.

- لا يخضع القاضي إلا للقانون.

¹ سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1996 ، ص 35 وما بعدها.

² سعاد دحمان التعريف بمبدأ المشروعية الإدارية، مجلة آفاق العلوم، جامعة زيان بن عاشور الجلفة، 6، 2017 ص 231-232

الفرع الثاني: العلاقة بين مبدأ المشروعية مع الحقوق والحريات

بما أن السلطات العمومية والهيئات العمومية هي التي تسهر على تطبيق القانون وهي التي تصدر من القرارات والمراسيم ما يهدف إلى تطبيق الأحكام الدستورية والقانونية حيث يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو لرئيس الحكومة حسب الحالة وما جاء في نص المادة 141 من الدستور. ومن صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب نص المادة 112 من الدستور (... يقوم بتطبيق القوانين والتنظيمات).

يسهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية.

فالطرف الأساسي في مجال ممارسة الحقوق والحريات هي السلطة العمومية والمتمثلة أساسا في الإدارة العمومية والمؤسسات العمومية بشكل عام، ومن ثم فإن أعمال هذه السلطات لا بد أن تكون في إطار إحترام المشروعية وسمو القاعدة القانونية وإلا تكون أعمالها غير مشروعة.

1 - تكريس حق الدفاع : كرس مجلس الدولة مبدأ حق الشخص في اختيار محاميه ولو كان المحامي أجنبيا شريطة أن يختار المحامي الأجنبي مقرا له وهذا يتجلى من خلال قراره المؤرخ في 08-05-2000 ملف رقم 002111 حيث أجاز المجلس المحامية فرنسية حق المرافعة أمام الهيئات القضائية الجزائرية طبقا لبروتوكول قضائي مبرم بين الجزائر وفرنسا بتاريخ 28-08-1962

2- تكريس حق الملكية : يعتبر حق الملكية من أقدم الحقوق المدنية وهو حق دستوري . غير أن الدستور الجزائري وإن كان من جهة قد اعترف للفرد بحق الملكية بموجب المادة 60 منه فإنه من جهة أخرى اعترف للسلطة العامة بمباشرة إجراءات نزع ملكيته بتعويض قبلي عادل.¹ وتطبيقا لهذه النصوص تولى القضاء الإداري مهمة الرقابة على جهة الإدارة عند مباشرتها العملية النزع بغرض المحافظة على حقوق المنزوع ملكيته من ذلك القرار الصادر عن الغرفة المجتمعة على مستوى مجلس الدولة بتاريخ 22-07-2003 ملف رقم 008247 وزير السكن ضد ورثة (ج) حيث اعترف المجلس للمنزوع ملكيتهم بتعويض قدره 23.000.000.00 دينار وأقر مجلس الدولة في قرار سابق له بتاريخ 25-06-2002 ملف 012368 وزير السكن ضد ورثته (ش.ع) كما أقر ذات المجلس حق المالكين في استرجاع أملاكهم المنزوعة إذا لم ينفذ قرار النزع

¹ عمار بوضياف, محاضرات في القانون الإداري طلبة الدراسات العليا . وحدة القضاء الإداري مقرر اجباري المحور: مبدأ المشروعية ودور القضاء الإداري في حمايته، ص 12

خلال مدة 5 سنوات وهذا ما تجلّى صراحة في القرار الصادر بتاريخ 15.04.2003 ملف 006222 قضية ورثة ق.ع ضد ولاية بتيزي وزو. واحتراما لحق الملكية اعتبرت المحكمة العليا الممثلة في غرفتها الإدارية أن رفض منح رخصة بناء لأسباب غير ثابتة وبعد فوات المدة المحددة قانونا يعد تجاوزا للسلطة. كما اعتبرت ذات الغرفة أن القيام بعملية هدم البيانات مع وجود رخصة بناء بعد تجاوزا 34 للسلطة وأن كل عملية هدم تحتاج إلى صدور حكم قضائي.¹

3- إقرار حرمة المسكن: كفلت المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حرمة المسكن وأقرت بصريح العبارة لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه .. وهو ما تجسد في المادة 48 من دستور 2020 وإذا كانت المادة 679 من القانون المدني الجزائري أجازت الاستيلاء على الأموال وتخصيصها لمقتضيات النفع واستمرارية المرافق العامة فإن النص ذاته أقر عدم قابلية المحلات المعدة للسكن للاستيلاء

وتطبيقا لذلك ذهب مجلس الدولة في قرار له صدر بتاريخ 23-09-2002 ملف رقم 006460 قضية (ع) س ضد والي الجزائر أن استيلاء الوالي على محل ذي استعمال سكني مشغول بصفة قانونية بعد تجاوزا للسلطة.

5- تكريس وحماية العمل الجماعي: اعترفت المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للشخص بحرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية . وهو ما ثبت بموجب المادة 53 من دستور 2020 وبموجب القانون 31-90 المؤرخ في 04-12-1990 والمتعلق بالجمعيات غير أن النشاط الجماعي محكوم بضوابط من بينها عدم تحويل الجمعية بممارسة النشاطات المربحة وكل خرق لهذا الضبط قد يؤدي الأمر إلى حل الجمعية.²

ورجوعا للقرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 28-03-2006 ملف رقم 030115 صرح مجلس الدولة لحل الجمعية الرياضية للفروسية فوراً ومصادر أملاكها لفائدة الدولة بعد أن ثبت للمجلس قيام هذه الجمعية بتأجير قطعة الأرض المملوكة للدولة والمخصصة لها.

¹ عمار بوضياف، المرجع السابق ، ص 12

² عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 13

خاتمة

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة، يتضح أن الدفع بعدم دستورية القوانين يُمثل إحدى أهم الآليات المستحدثة في النظام الدستوري الجزائري، والتي جاءت في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020 لتعزيز الرقابة على دستورية القوانين وترسيخ مبدأ سمو الدستور. وقد شكّل هذا النظام تحولاً نوعياً في مسار العدالة الدستورية، من خلال إرساء رقابة بعدية فعالة تمكّن الأفراد من الإسهام في حماية حقوقهم وحرياتهم الأساسية.

كما أبانت الدراسة أن استحداث المحكمة الدستورية كهيئة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، وتوسيع اختصاصاتها، خاصة في مجال الفصل في الدفع بعدم الدستورية، يعكس توجهاً واضحاً نحو تكريس دولة القانون وتعزيز التوازن بين السلطات، بما يضمن خضوعها جميعاً لمقتضيات الشرعية الدستورية.

غير أن تفعيل هذه الآلية على أرض الواقع يواجه جملة من التحديات، لا سيما ما يتعلق بتعقيد الإجراءات وتعدد مراحلها، وهو ما قد يؤثر على نجاعتها العملية ويحدّ من لجوء الأفراد إليها، الأمر الذي يستدعي إعادة النظر في بعض الجوانب التنظيمية والإجرائية لتحقيق الأهداف المرجوة منها.

أولاً: النتائج

توصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج، يمكن إجمالها فيما يلي:

- 1- أن الدفع بعدم دستورية القوانين يُعد آلية رقابة دستورية بعدية فعالة، تهدف إلى ضمان مطابقة النصوص التشريعية والتنظيمية لأحكام الدستور.
- 2- أن التعديل الدستوري لسنة 2020 قد أحدث نقلة نوعية من خلال استحداث المحكمة الدستورية ومنحها اختصاصات واسعة، مما عزز من فعالية الرقابة على دستورية القوانين.
- 3- أن هذه الآلية تساهم في تكريس مبدأ الفصل بين السلطات، من خلال تمكين القضاء من مراقبة أعمال السلطة التشريعية في إطار احترام الاختصاصات المحددة دستورياً.
- 4- أن الدفع بعدم الدستورية يُعد وسيلة قانونية هامة لحماية الحقوق والحريات الأساسية، من خلال تمكين الأفراد من الطعن في القوانين التي تمس بمراكزهم القانونية.
- 5- أن الإجراءات المعتمدة لإثارة الدفع بعدم الدستورية تتسم بالتعقيد والتدرج، مما قد يؤثر على سرعة الفصل فيه ويحد من فعاليته في التطبيق العملي.

ثانياً: التوصيات والاقتراحات

في ضوء النتائج المتوصل إليها، يمكن تقديم مجموعة من التوصيات والاقتراحات، من أهمها:

- 1- العمل على تبسيط الإجراءات المتعلقة بإثارة الدفع بعدم الدستورية، وتقليص مراحله بما يضمن سرعة الفصل فيه وتحقيق العدالة الناجزة.
 - 2- تعزيز التكوين والتأهيل القانوني للقضاة في مجال الرقابة الدستورية، بما يساهم في حسن تطبيق هذه الآلية وتفعيلها بشكل فعال.
 - 3- نشر الثقافة القانونية لدى المتقاضين، وتوعيتهم بأهمية الدفع بعدم الدستورية كوسيلة لحماية حقوقهم وحرياتهم.
 - 4- مراجعة النصوص القانونية المنظمة لهذه الآلية، بما يواكب التطورات الدستورية المقارنة، ويعزز من فعاليتها في الواقع العملي.
 - 5- دعم استقلالية المحكمة الدستورية وتعزيز الضمانات الممنوحة لأعضائها، بما يضمن حيادها وفعاليتها في أداء مهامها.
 - 6- التفكير في توسيع نطاق هذه الآلية مستقبلاً، بما يسمح بتعزيز دورها في حماية الحقوق والحريات وتكريس مبدأ سمو الدستور.
- وفي الأخير، يمكن القول إن الدفع بعدم دستورية القوانين يُعد خطوة متقدمة في مسار بناء منظومة دستورية حديثة في الجزائر، غير أن تحقيق فعاليتها الكاملة يظل رهيناً بمدى تطوير إطاره القانوني وتفعيل تطبيقه العملي، بما يحقق التوازن بين حماية الحقوق والحريات وضمان استقرار النظام القانوني.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع.

أولاً: النصوص القانونية والدستورية

- 1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963.
- 2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، الجريدة الرسمية، العدد 94، الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1976.
- 3- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادر بتاريخ 01 مارس 1989.
- 4- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، الجريدة الرسمية، العدد 76، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996.
- 5- التعديل الدستوري لسنة 2016، القانون رقم 16-01، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادر بتاريخ 07 مارس 2016.
- 6- التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82.
- 7- القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 26 أكتوبر 2022 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.
- 8- المرسوم الرئاسي رقم 21-304 المؤرخ في 04 أوت 2021 المحدد لشروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادر بتاريخ 05 أوت 2021.
- 9- المرسوم الرئاسي رقم 21-454 المؤرخ في 16 نوفمبر 2021 المتضمن تعيين أعضاء المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد 88، الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 2021.
- 10- المرسوم الرئاسي رقم 21-455 المؤرخ في 16 نوفمبر 2021 المتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للمحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد 88، الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 2021.
- 11- النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد 75، الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 2022.

- 12- أمر رقم 65-182 مؤرخ في 10 جويلية 1965، يتضمن تأسيس الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 58، الصادرة بتاريخ 13 جويلية 1965.
- 13- بيان مجلس الثورة الصادر بتاريخ 19 يونيو 1965، الجريدة الرسمية، العدد 56، سنة 1965.

ثانياً: الكتب والمؤلفات

- 1- أحمد سعيغان، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، ط4، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 2004.
- 2- جابر جاد ناصر، الوسيط في القانون الدستوري، د.د.ن، القاهرة، 2007.
- 3- حمدي عطية مصطفى عامر، رقابة الدستورية، ط1، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، مصر، 2016.
- 4- حسن مصطفى البحري، القضاء الدستوري (دراسة مقارنة)، ط1، سوريا، 2017.
- 5- حسن البحري، القانون الدستوري والنظم السياسية، الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018.
- 6- السعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
- 7- السليمة مراقي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (1989-2010)، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- 8- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري: الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996.
- 9- عصام علي الدبس، القانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- 10- فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر: دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، ط1، دار الأفكار، الجزائر، 2023.
- 11- محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري، منشأة المعارف، مصر، 1985.
- 12- محمد السويلم، الرقابة على دستورية القوانين وتطور الأنظمة الدستورية: دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2013.

13- محمود محمد حافظ، القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

ثالثاً: الرسائل الجامعية والأطروحات

1- أفقير فضيلة، الدفع بعدم دستورية القوانين، أطروحة دكتوراه، تخصص دولة ومؤسسات

عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2022-2023

2- صافي حمزة، دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والحريات السياسية في دول المغرب

العربي، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2018-2019.

3- علائي زينب الهوصاوي، الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية الإدارية، مذكرة

ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2022-2023.

4- عيسو نادية، أمير كهيئة، الدفع بعدم دستورية القوانين، مذكرة ماستر، كلية الحقوق

والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017.

5- ماجي وسيلة، آلية الدفع بعدم الدستورية كضمانة قانونية لحماية الحقوق والحريات

الأساسية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2022-2023.

6- دريدي مراد، الدفع بعدم دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق

والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، 2017-2018.

7- حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية لضمان نفاذ

القاعدة الدستورية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2005-2006.

رابعاً: المقالات العلمية

- 1- أحمد رجب دسوقي إبراهيم، “رقابة دستورية القوانين في ظل النظم الدستورية المعاصرة (دراسة تحليلية مقارنة)”، مجلة مصر المعاصرة، العدد 548، مصر، 2022.
- 2- أحسن غربي، “قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020”، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 04، ديسمبر 2020.
- 3- آيت شغلّال نبيل، “الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية لتطبيق آلية الدفع بعدم الدستورية”، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 1، جامعة سطيف 2، الجزائر، 2023.
- 4- أمال بوسعدية، سليمان هندون، “الدفع بعدم الدستورية كآلية بعبية للرقابة على دستورية القوانين”، مجلة السياسة العالمية، المجلد 6، العدد 1، جامعة الجزائر 1، 2022.
- 5- بوسطلة شهرزاد، مدرور جميلة، “مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري”، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 4.
- 6- براهيمى عبد السلام، زرقط عمر، “التصفية القضائية للدفع بعدم الدستورية وأثرها على اختصاص واستقلالية المحكمة الدستورية في الجزائر”، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 10، العدد 2، 2024.
- 7- تبينة حكيم، “آلية الدفع بعدم دستورية التنظيمات في ضوء القانون العضوي رقم 19-22”، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 7، العدد 1، 2023.
- 8- حسان حفيظة، “الدفع بعدم الدستورية في التشريع الجزائري: قراءة في القانون العضوي 19-22”، مجلة إيليز للبحوث والدراسات، المجلد 9، العدد 1، 2024.
- 9- حمادة لامية، “اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020”، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 1، 2022.
- 10- رحوني محمد، “حق الأفراد في الدفع بعدم الدستورية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية”، مجلة دفاتر السياسة والقانون، 2019.
- 11- ظريف قدور، “ضوابط استخدام آلية الدفع بعدم دستورية القوانين في النظام القانوني الجزائري”، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 7، العدد 1، 2023.

- 12- عمر شتوح العيداني أمال، "الرقابة على دستورية القوانين عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 24، العدد 2، جامعة الجزائر، 2024.
- 13- فرحات أعميور، "إحالة الدفع بعدم دستورية القوانين على المحكمة الدستورية على ضوء مستجدات القانون العضوي رقم 19-22"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 2، 2024.
- 14- كحلاوي عبد الهادي، "الدفع بعدم الدستورية قراءة في القانون العضوي 18-16"، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 4، العدد 1.
- 15- لعلاوي مروان، مولود ديدان، "ضوابط آلية الدفع بعدم دستورية القوانين في الجزائر"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، العدد 30، أكتوبر 2022.
- 16- نجوة بسعيد، محمد هامللي، "فاعلية ضمانات الاستقلال العضوي للمحكمة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري"، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد 4، العدد 2، 2023.
- 17- نوال الصلح، "من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر: تغيير في المسميات أم تأسيس لقضاء دستوري فعال"، ورقة سياسات مقدمة للمنظمة العربية للقانون الدستوري، 2024.

خامساً: المداخلات والملتقيات العلمية

- 1- دعلامش عبد الكريم، "معالجة عدم الدستورية من قبل قاضي الموضوع"، مداخلات مقدمة ضمن الندوة الوطنية حول الدفع بعدم دستورية القوانين، وزارة العدل، المركز الدولي للمؤتمرات، الجزائر، 10-11 ديسمبر 2018.
- 2- نويري عبد العزيز، "معالجة الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية الإدارية في الجزائر وتطبيقاتها العملية المشابهة في القضاء المقارن"، مداخلات في الملتقى الوطني الأول حول المحكمة الدستورية في تعديل 2020 ودورها في إرساء دولة الحق والقانون، 2022.

سادساً: الاجتهادات القضائية والقرارات

- 1- قرار رقم 01/ق.م.د.د.ع.د. 19 المؤرخ في 20 نوفمبر 2019، الجريدة الرسمية، العدد 77، الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 2019.
- 2- قرار رقم 01/ق.م.د.د.ع.د. 21 المؤرخ في 10 فبراير 2021، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادر بتاريخ 04 مارس 2021.

3- المحكمة الدستورية العليا المصرية، حكم صادر بتاريخ 17 ديسمبر 1994، القضية رقم 13 لسنة 15 قضائية دستورية.

4- محكمة القضاء الإداري المصرية، حكم صادر بتاريخ 30 يونيو 1952، القضية رقم 113 لسنة 05 قضائية.

سابعاً: المواقع الإلكترونية

1 يمان عبد المجيد مسلم، «الرقابة على دستورية القوانين»، مقال منشور على موقع موسوعة ودق القانونية <https://wadaq.info> ، بتاريخ 03 مايو 2021، تاريخ الاطلاع: 12 مايو 2026..

2- بوطاس الحاسن، “الدفع بعدم الدستورية”، منشور على موقع مجلس قضاء قسنطينة.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

إهداء

شكر وتقدير

قائمة المختصرات

2.....	مقدمة:
7.....	الفصل الأول: مفاهيم أساسية حول الرقابة على دستورية القوانين.
7.....	المبحث الأول : ماهية الرقابة على دستورية القوانين.
7.....	المطلب الأول : مفهوم الرقابة على دستورية القوانين.
8.....	الفرع الأول: تعريف الرقابة على دستورية القوانين.
9.....	الفرع الثاني : الأساس القانوني للرقابة على دستورية القوانين.
13.....	المطلب الثاني: تطور الرقابة الدستورية في الجزائر.
13.....	الفرع الأول : الرقابة على دستورية القوانين قبل التعديل الدستوري 2020.
16.....	الفرع الثاني: الرقابة على دستورية القوانين بعد التعديل الدستوري 2020.
17.....	المبحث الثاني: ماهية الدفع بعدم دستورية القوانين.
17.....	المطلب الأول: تعريف الدفع بعدم الدستورية وخصائصه.
17.....	الفرع الأول: تعريف الدفع بعدم الدستورية.
18.....	الفرع الثاني: خصائص الدفع بعدم الدستورية.
21.....	المطلب الثاني: طبيعة الدفع بعدم الدستورية.
21.....	الفرع الأول: الطبيعة الموضوعية للدفع بعدم الدستورية.
24.....	الفرع الثاني: طبيعة الدفع بعدم الدستورية الإجرائية.

- الفصل الثاني: الإطار المؤسسي والقانوني للدفع بعدم دستورية القوانين في ظل دستور 2020..... 27
- المبحث الأول: الهيئة المكلفة في النظر بالدفع بعدم دستورية القوانين 27
- المطلب الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية..... 28
- الفرع الأول: الأعضاء المعينون..... 28
- الفرع الثاني: الأعضاء المنتخبون..... 30
- المطلب الثاني: شروط العضوية في المحكمة الدستورية..... 33
- الفرع الأول: شرط السن والخبرة القانونية والتكوين..... 33
- الفرع الثاني: شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وعدم الانتماء الحزبي..... 35
- المطلب الثالث: مدة وضمانات ومقتضيات عضوية المحكمة الدستورية..... 37
- الفرع الأول: مدة العضوية..... 37
- الفرع الثاني: ضمانات المتعلقة بأعضاء المحكمة الدستورية..... 38
- الفرع الثالث: مقتضيات العضوية..... 45
- المبحث الثاني: شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية القوانين 47
- المطلب الأول: شروط الدفع بعدم دستورية القوانين 47
- الفرع الأول: الشروط الشكلية..... 48
- الفرع الثاني: الشروط الموضوعية..... 51
- المطلب الثاني: إجراءات الدفع بعدم دستورية القوانين..... 57
- الفرع الأول: الضوابط الإجرائية لتصفية الدفوع أمام الجهات القضائية..... 58

- الفرع الثاني: الضوابط الإجرائية للفصل في الدفع أمام المحكمة الدستورية 61
- المطلب الثالث: الآثار المترتبة عن الدفع بعدم دستورية القوانين 64
- الفرع الأول: الآثار الناتجة عن الحكم بدستورية نص قانوني 64
- الفرع الثاني: آثار الحكم بعدم دستورية نص قانوني 65
- المبحث الثالث: أهمية الدفع بعدم دستورية القوانين 67
- المطلب الأول: حماية مبدأ سمو الدستور 67
- الفرع الأول: تعريف مبدأ سمو الدستور 68
- الفرع الثاني: أشكال سمو الدستور 69
- المطلب الثاني: تكريس مبدأ الفصل بين السلطات 72
- الفرع الأول: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات 73
- الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية 74
- المطلب الثالث: حماية الحقوق والحريات 76
- الفرع الأول: مبدأ المشروعية 76
- الفرع الثاني: العلاقة بين مبدأ المشروعية مع الحقوق والحريات 78
- خاتمة: 81

قائمة المصادر والمراجع

فهرس الدراسة

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة

تناولت الدراسة آلية الدفع بعدم دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، باعتبارها وسيلة لتعزيز الرقابة الدستورية وحماية الحقوق والحريات. وهدفت إلى بيان مفهوم هذه الآلية وشروط ممارستها أمام المحكمة الدستورية، بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي في دراسة النصوص الدستورية والقانونية ذات الصلة.

وخلصت الدراسة إلى أن التعديل الدستوري لسنة 2020 عزّز نظام الرقابة الدستورية من خلال استحداث المحكمة الدستورية وتمكين الأفراد من إثارة الدفع بعدم الدستورية، بما يكرّس مبدأ سمو الدستور، غير أن فعالية هذه الآلية تبقى مرتبطة بتبسيط الإجراءات وتعزيز استقلالية المحكمة الدستورية.

الكلمات المفتاحية:

الدفع بعدم الدستورية، المحكمة الدستورية، الرقابة الدستورية، سمو الدستور، الحقوق والحريات.

Study Summary:

This study examined the mechanism of pleading the unconstitutionality of laws under the Algerian Constitutional Amendment of 2020, as a means of strengthening constitutional review and protecting rights and freedoms. The study aimed to clarify the concept of this mechanism and the conditions for its exercise before the Constitutional Court, relying on the descriptive-analytical method in examining the relevant constitutional and legal texts.

The study concluded that the 2020 Constitutional Amendment strengthened the system of constitutional review through the establishment of the Constitutional Court and by enabling individuals to raise pleas of unconstitutionality, thereby reinforcing the principle of constitutional supremacy. However, the effectiveness of this mechanism remains dependent on simplifying procedures and strengthening the independence of the Constitutional Court.

Keywords:

Plea of Unconstitutionality, Constitutional Court, Constitutional Review, Supremacy of the Constitution, Rights and Freedoms.